جـامعة ابن خلدون- تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

آليات التوازن الدستوري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر

من إعداد الطالبة:

- عابد مغنية

إشراف الأستاذ:

- مدون كمال

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
- د.بن تمرة بن يعقوب	محاضر. "أ" أستاذ	رئيسا
- د. مـــدون كـــــمال	محاضر. "أ" أستاذ	مشرفا ومقررا
- د الوردي إبراهيمي	محاضر. "أ" أستاذ	عضوا مناقشا
- أ/ معمـــــر خـــالد	استاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 / 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من قال الله عز و جل فيهما، و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى من رافقاني بالدعاء طيلة حياتي ، و بالأخص في مسيرتي العلمية

إلى من يعجز اللسان عن ذكر خصالهما الحميدة و الطيبة

إلى أبي و امي اطال الله في عمرهما ،و امدهما بالصحة و العافية

إلى إخوتي و إخواتي الذين لم يدخروا جهدا، ولم يبخلوا عليا بالمساعدة و التحفيز كل باسمه

شكر ... تقدير ... عرفان

قال الرسول صلى الله عليه

" **ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئون به فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه**" حديث صحيح.

أحمد الله سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على نعمته وتوفيقه لي على إتمام هذه المذكرة.

و اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل أتوجه بجزيل التقدير والامتنان وخالص الدعاء لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وتذليل كل الصعوبات التي واجهتني.

أخص بالذكر أستاذي المشرف الدكتور **مدون كمال** الذي لم يبخل علي في التوجيهات والنصائح في مساري البحثي والدراسي و البروفيسور **عليان بوزيان** عميد كليتنا.

ولا يفوتني شكر الأستاذ **ضرباني خالد** الذي افادني بالكثير واتمنى له التوفيق والسداد في مساره العلمي.

كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء للجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشه هذه المذكرة.

ولا أنسى التقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام الذين تعلمت منهم طوال مشواري الدراسي.

و لكل من سقط من قلمي سهوا جزيل الشكر والتقدير.

والحمد لله...

مقدمـــة

مقدمة:

يعتبر مبدا الفصل بين السلطات من بين اهم المبادئ التي اكد عليها الباحثين، والفقهاء في الفكر السياسي القديم ،وتطور هذا المبدأ عند فلاسفة العصر الحديث والمعاصر حيث ان جوهر المبدأ هو تقسيم ،وتوزيع وظائف الدولة الى ثلاثة وظائف اساسيه على سلطات مستقله عن بعضها البعض، وهي اولا السلطة التنفيذية التي تقوم بالمهام التنفيذية ثانيا السلطة التشريعية وتوكل اليها مهمه التشريع، ثم السلطة القضائية التي تقوم بالوظيفة القضائية حتى لا تجمع السلطة في يد واحده فتستبد في الحكم، وتقيد الحرية نظرا لأساءه استعمالها والاسراف فيها ويعود الفضل في تجسيد، وسيارة فكره الفصل بين السلطات بطريقه واضحه الى الفقيه مونتي كيو وهي ان توزع، وتقسم السلطات الى ثلاث هيئات مستقله وتوكل لكل سلطه مهامها الخاصة بها ،وان تراقب كل سلطه الاخرى دون ان تتعدى حدوده مع تفعيل المساواة والتعاون والتوازن بينها ،وقد نجد بعضا من دول العالم قد اقامت نظامها الديمقراطي على اساس الفصل الجامد بين السلطات بحيث يكون فصل تام عضوي، ووظيفي ويطبق هذا في نموذج النظام الرئاسي.

أما بعض الدول فحذت حذو النظام البرلماني الذي اساسه الفصل المرن بين السلطات وذلك بان تكون سلطات الدولة مقسمه بين ثلاث سلطات ،ولكل وظيفتها المستقلة عن الاخرى ومع ذلك يوجد تعاون، وتوازن بين السلطتين التشريعية خاصه في الغاية من هذا التضامن والتعاون بين السلطتين التنفيذية، والتشريعية هو تحقيق التوازن بينهما وذلك عن طريق تمكين كل سلطه من وسائل ،واليات تعطيها الصلاحيات للتأثير المتبادل على السلطة الاخرى .

اما في التجربة الجزائرية ومن خلال التعديل الدستوري لسنه 2020 الذي اكد على ضرورة تفعيل مبدا الفصل المتوازن بين السلطات خاصه ،ما تعلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

من تضامن وتعاون بينهما، ومن خلال ما منحه المؤسس الدستوري من صلاحيات لكل سلطه منها، واليات تملكها هي لوحدها في مواجهه السلطة الاخرى من اجل تحقيق التوازن بينهما .

تكمن اهمية موضوع هذا البحث في انه يعالج قضية مبدا التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتوضيح العلاقة الموجودة بينهما لا نها تختلف حسب النظام السياسي المطبق في الدولة ،وتتباين هي الاخرى .

تكتسي ايضا هذه الدراسة اهمية باعتبارها تمكننا من معرفة ،وحصر الاليات الممنوحة لكل سلطه في مواجهه اخرى لتحقيق التوازن والتعاون بينها .

اضافة الى ان اختيار هذا الموضوع نابع من عدة عوامل ذاتيه، واخرى موضوعيه فبالنسبة للمعايير الذاتية هي الرغبة في معرفه كل ما هو متعلق بالتوازن بين السلطات، وتحديد ابعاده وزواياه والتعمق في الدراسة ،ورغبة منا في اثراء هذا البحث لما له من اثر بالغ على كل جوانب دولة القانون.

اما عن السبب الموضوعي ويرجع للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع لارتباطه بهيئات الدولة والتي تمثل الدعائم الأساسية لقيام دوله الحق والقانون فالتوازن الذي تحققه السلطات الثلاثة خاصه منها السلطتين التنفيذية والتشريعية ينعكس على استقرار واستقلال الدولة بنظامها السياسي والقانوني وكذلك على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والدولي

ان الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء والوقوف على المعنى الحقيقي للفصل المتوازن بين السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات ،وكذا ضبط وضمان قدر معين من التعاون المتبادل بينهما من اجل تنفيذ الوظائف المنوطة بها بانسجام وتوافق .

اما فيما يخص الدراسات السابقة التي كانت بمثابه مرجع لهذه الدراسة :

البحث عبد القادر نابي في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية ،في عنوان دور مبدا التوازن بين السلطات في ضمان دوله القانون

الباحثة نوال دايم ،في اطرحوه الدكتوراه علوم لجامعه ابو بكر بلقاي تلمسان بعنوان مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية، والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري .

وكذلك الابحاث الاخرى التي سلطت الضوء على موضوع البحث بطريقه غير مباشره ونذكر منها مقال الدكتور مولود بركات لمجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ،والسياسية لسنه 2022 بعنوان دور المحكمة الدستورية ،في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

ومن هذا المنطلق تطرح الإشكالية :

هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في إقامة التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ؟

للإجابة عن الإشكالية فانه تعتمد هذه الدراسة بالأساس على الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي يسرد من خلاله تطور مبدا الفصل بين السلطات عبر الزمن بالإضافة الى المنهج المقارن في بعض الحالات من اجل العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال اليات التأثير والضغط المتبادل بينهما

وكذلك الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي تتضح من خلاله المفاهيم المتعلقة بالموضوع بشكل افضل وحتى تتم معالجه هذا الموضوع تعتمد هذه الدراسة على خطه ثنائيه ،تم تخصيص الفصل الاول التأصيل النظري لمبدا التوازن بين السلطات، والذي بدوره تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الاول مبدا التوازن بين السلطات اما المبحث الثاني مظاهر التوازن بين السلطة التشريعية ،والسلطة التنفيذية اما الفصل الثاني فكان بعنوان دور القضاء الدستوري في تكريس مبدا التوازن بين السلطات في الجزائر، وهو بدوره قسمناه الى مبحثين فتناولنا في

المبحث الاول اهميه القضاء الدستوري في تجسيد التوازن الدستوري اما المبحث الثاني فيتمثل في تطبيقات التوازن بين السلطاتفي الجزائر.

الفصل الأول

التأصيل النظري لمبدأ التوازن بين السلطات

تمهيد:

مبدأ الفصل بين السلطات كان ولا يزال من أهم المبادئ التي تساهم في بناء دولة القانون، مع مراعاة طريقة تطبيقه، وهامش التعاون والتوازن الذي تتميز به العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وإذا كانت هذه العلاقة تختلف باختلاف معطيات وظروف كل نظام سياسي، فإن ما يحمله مبدأ التوازن بين السلطات من احترام تخصص كل سلطة في مجال معين، والتوضيح الدقيق لضوابط اختصاصها. كما أن تكريس مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو الضامن الحقيقي لعدم استبداد أي سلطة مهما كانت في مقاليد الحكم وقراراتها المنفردة، ولذلك فهي الحامي سيادة القانون الحقيقية، إلا أن العلاقة بين السلطتين، التي تتسم بالتعاون والتوازن، تظل غير كافية لتحقيق الهدف المنشود، ما لم يتم تعزيزها باحترام القانون وسيادته وضمان احترام القانون. استقلال القضاء.

المبحث الاول: مبدا التوازن بين السلطات

لقد تطور مبدأ الفصل بين السلطات منذ ظهوره في عند الفلاسفة القدماء الى تبلور و اتضحت معالمه لدى فلاسفة العصر الحديث، و المعاصر و على هذا المنوال ارتئينا ان نبدأ المطلب الاول ظهور المبدأ ،و توازنه اما المطلب الثاني فسنتطرق لمحتوى مبدا الفصل بين السلطات.

المطلب الاول:التطور التاريخي

يرجع الفضل لظهور مبدأ الفصل بين السلطات الى العصور القديمة من رواد الفكر السياسي الاغريقي كأرسطو، و أفلاطون. ولكن الذي نظر و وضع حجر الأساس لهذا المبدأ هم المفكرون في العصر الحديث كالفقيه ونسكيو، و سنتطرق في الفرع الاول الى مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم و الفرع الثاني الى مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث.

الفرع الاول: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم

اولا: مبدأ الفصل بين السلطات عند افلاطون

رأى افلاطون في كتابه (القوانين) بأن وظائف الدولة يجب ان تكون موزعه بين هيئات مختلفة ،وذلك بالتوازن والتعادل، حتى لا تمس سلطة الشعب وتنفرد هيئة بالحكم مما يؤدي الى وقوع انقلاب، ولتجنب فصل وظائف وهيئات الدولة على أن تتعاون فيما بينها وتراقب بعضها بوسائل رقابية تحول دون انحرافها[1] حيث انه قام بتوزيع السلطة على عده هيئات وهي:

1-مجلس السيادة: يهيمنون على دفه الحكم ويضم عشره (10) أعضاء.

[1] - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية ،2000 ، ص 164.

2- جمعيه كبار الحكماء والمشرعين: تهتم بالإشراف على تطبيق السليم للدستور.

3- مجلس الشيوخ: يكون منتخبا ومهمته التشريع.

4- هيئه قضائية: مهمتها حل المنازعات التي تقوم بين الأفراد.

5- هيئه البوليس و هيئه الجيش: ومهمتها الحفاظ على أمن وسلامه البلاد.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو:

يعود الفضل في بروز فكرة الفصل بين السلطات الى أرسطو فهو من المفكرين الأوائل الذين أشاروا الى ذلك

فقد اهتم أرسطو بتحليل وظائف الدولة وقسم مهامها الى: القرار، القيادة، القضاء. و بذلك فكر قام بتقسيم وظائف السلطة أكثر من تقسيم السلطات.[1]

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك

يعد جون لوك أول من اهتم بمبدأ الفصل بين السلطات في كتابه **(الحكومة المدنية)** ولكنه لم يضع لها نظريه كامله فقد قسم السلطات في الدولة الى أربع هيئات:

- السلطة التشريعية: تقوم بسن القوانين.
- السلطة التنفيذية: ممنوحه للملك وتكون خاضعه للأولى.
- السلطة الاتحادية: تختص في المسائل الخارجية.[2]

[1] بكره ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسة السياسية، دار كتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 197.
[2] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري ونظم السياسية المقارنة، مرجع سابق ، ص 165.

ثانيا: مبدا الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

يقترن هذا المبدأ باسم المفكر الفرنسي مونتسكيو صاحب كتاب **(روح الشرائع)** والذي عرض المبدأ بشكل واضح ومتوازن، فهو ميز بين السلطات الثلاث ورأى وجوب الفصل بينها وتوزيعها على هيئات مختلفة و مستقلة.[1]

حيث تعد نظرية مونتسكيو في الفصل السلطات مرحلة من تطور فكري طويل انتهت بوضع حجر الزاوية في الدراسات القانون الدستوري و الدولة القانون.

يرى مونتسكيو انه من الضروري فصل الوظائف الأساسية الثلاث للدولة، وإسنادها الى هيئات مستقلة وذلك لتحقيق احترام القوانين وتطبيقها لضمان حقوق وحريات الأفراد.

و كذلك أنه لا يكفي ان يكون هناك فصل بين السلطات أو أن تباشر اختصاصاتها بطريقة مستقلة عن الأخرى بل يجب أن تكون علاقتها متكافئة ،بحيث يكون لكل سلطه ثقل و وزن حتى تتمكن من مقاومة السلطة الأخرى.[2]

تأثر مونتسكيو في كتابه المذكور بالمؤسسات البريطانية، والتي يعتبرها مثله الأعلى في ميدان التنظيم السياسي لأنها تحقق التوازن بين الأشكال الثلاثة للحكم، وقد فصل السلطة الى ثلاثة أجزاء وهي:

- السلطة التنفيذية
- السلطة التشريعية
- سلطه الحكم[3]

[1] محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 106
[2] سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وانظمه الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2007، ص 135، 136.
[3] بكره ادريس، مبادئ العمل للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 116

تقوم هذه السلطات على الحياد والتوازن، فالملك له الحق في منح اصدار القوانين، وتملك الغرفتان حق مراقبه تنفيذها، و معاقبة الوزراء لعدم احترامها اما السلطة القضائية فتبقى مستقلة وعملها هو تطبيق القانون.[1]

الفرع الثالث: تعريف مبدا التوازن بين السلطات

تعرف قاعده التوازن بين السلطات على انها الفصل بين السلطات ،واستقلالها عن بعضها البعض في اشاره الى تحديد صلاحيات كل السلطة. وكذلك وجود رقابه متبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، وكذا استقلاليه السلطة القضائية حيث تمارس وظيفتها بصفة حرة.[2]

وهو ذلك التوازن في القوى بين سلطتين التشريع، والتنفيذ بحيث ان كلها سلطة تملك آليات التي تستطيع بها التأثير على السلطة الاخرى.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ التوازن بين السلطات

يعتبر مبدأ التوازن بين السلطات من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية في العالم وسنتناول ،في محتوى هذا المبدأ على ترتيب صور مبدأ الفصل بين السلطات في (الفرع الأول) ثم تصنيف النظم السياسية على أساس الفصل بين السلطات في (الفرع الثاني)

الفرع الاول: صور مبدأ الفصل بين السلطات

أولا: الفصل المطلق والتام بين السلطات

[1] بكره ادريس، مبادئ العمل للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 116

[2] عبد القادر نابي ، دور مبدأ التوازن بين السلطات في ضمان بناء الدولة القانون، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعه أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2022 ،ص 312.

إن أول من حاول تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات هم قاده الثورة الأمريكية انطلاقا من أفكار مونتسكيو، و صياغتها في الدستور الأمريكي لعام 1787 م ويعود السبب في ذلك الى عدم رغبتهم في استلهام النظام الانجليزي المحتل لهم.

وكذلك لأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يحقق أهدافه الا اذا كان الفصل مطلقا وتاما. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إستقلال كل سلطة عن الأخرى ،وتمارس اختصاصاتها بحيث لا تصل الى حدود السلطة الأخرى[1].

ويرى أصحاب الرأي القائل بالفصل التام والمطلق، أن وظائف الدولة تصنف الى ثلاث أقسام وهي على النحو الآتي: المساواة، الاستقلال و التخصص.

1-المساواة: وتعني أن تكون السلطات الثلاث من الناحية القانونية متساوية.

2-الاستقلال: ويكون الاستقلال عضوي، أو وظيفي لكل سلطه ويعني عدم تدخل أي سلطة في شؤون السلطات الأخرى.[2]

أما الاستقلال على المستوى الوظيفي يتأتى من خلال استقلال الهيئات عن بعضها البعض بطريقه لا مجال فيها للتعاون بينها. حيث نجد ان السلطة التنفيذية تمارس وظائفها بشكل مستقل عن السلطة التشريعية، أما الاستقلال العضوي فيكون من خلال مجموعة من المظاهر والتي تتجلى في عدم إمكانيه تقلد العضوية في سلطتين مختلفتين في نفس الوقت و لنفس الشخص.[3]

3-التخصص: هو أن تلتزم كل سلطة من السلطات باختصاصاتها، فالسلطة التشريعية مهامها التشريع وسلطه التنفيذية تضع القوانين موضع التنفيذ، أما السلطة القضائية

[1] عبد المالك صايح، محاضرات في القانون الدستوري للسنه الأولى حقوق، جامعه عبد الرحمان ميرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، قسم التعليم القاعدي، 2014 -2015 ،ص 125

[2] احمد بشاره موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسيه لنقاد القواعد الدستورية، مجله الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020 ،ص 96

[3] عبد القادر نابي، دور مبدا التوازن بين السلطات في ضمان بناء الدولة القانون، مرجع سابق، ص314

تقوم بالفصل فيما يحدث من المنازعات. ويعتبر هذا فصلا وظيفيا مما يؤدي الى اتقان كل سلطة لعملها مما يحقق حسن سير العمل في السلطات الثلاث[1].

ثانيا: الفصل المرن بين السلطات

إن هذا النوع من الفصل بين السلطات في الدولة ذات النظام البرلماني[2] القائمة على وجود نوع من المرونة ،وعدم الاستقلالية التامة لسلطاتها كما جاء في الدستور الفرنسي لسنه 1958 والذي كرس فيه مبدا الفصل بين السلطات، والذي يكون على أساس التعاون بينهما والتداخل في الاختصاصات. كما يظهر بالنسبة للسلطة التنفيذية التي تتمتع ببعض الاختصاصات السلطتين القضائية ،والتشريعية كما يوجد العديد من دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية والتي يقوم على الفصل المتوازن، والتعاون والتداخل في ممارسه صلاحيات بين سلطات الدولة.[3]

الفرع الثاني: تصنيف النظم السياسية على اساس الفصل بين السلطات

أولا: النظام البرلماني

إن النظام البرلماني هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومن الصعب تحديد جميع عناصر هذا النظام وذلك لاعتماد الدولة على أنظمه برلمانيه عديدة من جهة. ومن جهة أخرى لتطبيقها بطرق مختلفة.[4]

1-خصائص النظام البرلماني:

[1] مختاش الشريف، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دوله المؤسسات، اطروحة مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، جامعه محمد لمين دباغين سطيف 2، كليه الحقوق والعلوم السياسية، شعبه الحقوق، 2020- 2021 ، ص125

[2] عمار كوسة ،ابحاث في القانون الدستوري، دارهوما للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 60

[3] الطاوس بن حمو، مبدا الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 ، من خلال علاقه السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجله الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص 148.

[4] نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت، ص 131.

1-1- **ثنائيه السلطة التنفيذية:** تتكون سلطة التنفيذية في النظام البرلماني من جهازين مختلفين عن بعضهما البعض، رئيس الدولة سواء الملك، أو رئيس الجمهوريه و الحكومة.[1]

أ- **رئيس الدولة:** غير مسؤول سياسيا يتميز هذا النظام بان رئيس الدولة ملكا ام رئيس جمهوريه منتخب. و لا يعتبر مسؤول من الناحية السياسية عن أعماله أمام البرلمان، ولكنه في حال ارتكب جرائم عاديه أو لها علاقه بوظيفته فانه مسؤول جنائيا ويعود سبب عدم تحميله للمسؤولية السياسية هو أنه لا يتمتع بسلطة تنفيذية فعلية وبالتالي سلطه رئيس الدولة هي سلطة اسمية وشرفية فهو يسود ولا يحكم بحيث ان دوره يكمن في ان يعمل على ايجاد نوع من التوازن بين السلطات الدولة حسب الدستور.[2]

ب- **وزارة مسؤولة:** نظرا لاضطلاع الوزارة بأعباء الحكم والتي هي المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، فان المسؤولية السياسية تقع كاملة على عاتقها والمسؤولية إما أن تكون تضامنية أو مسؤولية فردية.

إن النظام البرلماني يجعل من الوزارة محور الرحى الرئيسي للسلطة التنفيذية لأنها تقوم بالمهام الفعلية للدولة (حيث تكون السلطة تكون المسؤولية).[3]

1-2-التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

1-2-1- التعاون بين السلطتين: يتمثل في حق السلطة التنفيذية بإقتراح القوانين ومشاركة الوزراء في مناقشة مشروعات القوانين أمام البرلمان من خلال الدفاع عن سياسة العمل

[1] مدافر فايزة، محاضرات في القانون الدستوري طلبة الماستر عبر الخط فرع ادارة و مالية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كليه الحقوق سعيد حمدين، الجزائر،2018- 2019، ص 82.

[2] خدوجة خلوفي، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعة موجهه لطلبة السنه اولى ليسانس جذع مشترك السداسي الثاني، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2019- 2020، ص 69، 70.

[3] هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الاردن، 2008، ص 257 ، 258.

للوزارة أمام البرلمان أو المشاركة في المناقشات اللجان البرلمانية وزيادة على ذلك تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد وفق دورات مع تحديد جدول الأعمال خاصته.[1]

1-2-2- التوازن بين السلطتين: يقصد بتوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية وجود تأثير متبادل بينهما.

أ- **وسائل تأثير الحكومة على البرلمان:** تتمثل فيما يلي

1-**طرح مسألة الثقة أمام البرلمان:** تستعمله الحكومة كإجراء للضغط على البرلمان ومن أجل رغبه الحكومة في الحصول على التصويت بالموافقة على مشروع أو سياسة ما للحصول على ترخيص مالي فيصبح البرلمان مخيرا بين قبوله، وإما سحب الثقة من الحكومة.[2]

2-**حل البرلمان:** إنهاء مدة البرلمان قبل نهاية عهدته التشريعية ،وهذا الحل حق معترف به اليوم للسلطة التنفيذية مقابل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.[3]

ب- وسائل تأثير البرلمان على الحكومة:

- **السؤال:** حق السلطة التشريعية مسائلة الوزراء عن أعمالهم، لكل نائب طرح مجموعة من الأسئلة الى رئيس الوزراء من أجل استعلام أو توضيح موضوع ما.
- **الاستجواب:** يعتبر أخطر من السؤال فهو محاسبه الوزارة عن موضوع ما من أجل الاستجواب للمناقشة العامة وقد يؤدي الى تحريك المسؤولية السياسية الحكومة.[4]
- **لجان التحقيق:** يقوم البرلمان بتكوين لجان تحقيق لإجراء التحقيقات الضرورية للوقوف على انحرافات إحدى الوزارات، تكون لهذه اللجان الصلاحيات الكاملة كالهيئة

[1] عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 2009 ،ص 255.
[2] فايزة مدافر، محاضرات في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 85.
[3] بكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث الجزائر،مرجع سابق، 2003، ص 208.
[4] خدوجة خلوفي ، محاضرات في مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 73.

القضائية فيمكن لها أن تطلب الإستماع للشهود أو إجراء خبرة تتطلب ذلك. وتعد اللجان تقريرا بذلك يعرض أمام البرلمان في الجلسة العامة أمام الرأي العام.[1]

ثانيا: النظام الرئاسي:

تعود هذه التسمية الى النظام الدستوري والسياسي للولايات المتحدة الأمريكية كما أن النظام الرئيسي يقوم على أساس الفصل الجامد بين السلطات، تتمثل السلطة التنفيذية في رئيس الدولة وحده. بحيث أن جميع السلطات بيده وحده وله معاونيه، إن تسميه نظام الرئاسي تستند الى وحدة السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الدولة.[2]

ان ما يميز النظام الرئاسي هو مبدا الفصل بين السلطات فهو يقوم على فكره الفصل الشبه الكامل بين السلطات الثلاث.[3]

1-خصائص النظام الرئاسي:

يقوم النظام الرئاسي على خصيصتين أساسيتين تتمثلان في:

- الخاصية الاولى: الفصل الشديد بين السلطات.
- الخاصية الثانية: وجود رئيس منتخبنا من الشعب يستأثر بالسلطة التنفيذية.[4]

أ- مبدأ الفصل الشديد بين السلطات:

يتجلى ذلك في إستئثار كل سلطة بكامل اختصاصاتها ولكن النظام الأمريكي لم يتمكن من أن يسير في هذا الاتجاه إلى النهاية، فاضطر الى أن يطبق بعض من مظاهر التعاون بين السلطات خاصة ما تعلق بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.[1]

[1] فايزه مدافر، محاضرات في القانون الدستوري لطلبة الماستر، مرجع سابق، ص 86 .
[2] ضياء نجم علي جديع، مبدا الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظم المعاصرة، مجلة الجامعة العراقية، العدد ،55 الجزء 02 ،ص 553.
[3] صالح احمد الفرجاني، مبدا الفصل بين السلطات وتطبيقاته، مجله العلوم الشرعية و القانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كليه القانون، العدد 01، جامعة المرقب، 2014، ص 298.
[4] يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، ص 172.

ب- وحداوية السلطة التنفيذية:

تمارس المهام التنفيذية في النظم الرئاسية من قبل شخص واحد وهو رئيس الجمهورية و يجب ان يكون منتخب من طرف الشعب سواء بطريقة مباشرة ،أو غير مباشرة، حتى يكون الرئيس في نفس المقام مع السلطة التشريعية من أجل المحافظة على المساواة في النظم الرئاسية.

يساعد الرئيس مجموعة من المساعدين حتى لا تقع مهمة التنفيذ على عاتقه وهم يقومون بتنفيذ ويجسدون برنامجه.[2]

ثالثا: النظام المختلط

هو نظام يمزج بين النظام البرلماني والرئاسي لإنه يأخذ بعض الخصائص الأساسية للنظام البرلماني كالمسؤولية السياسة للحكومة أمام البرلمان مما ينتج عنه حق البرلمان في الإستجواب والسؤال وطرح الثقة في الحكومة. و كذلك يأخذ من النظام الرئاسي بعض مظاهره الأساسية وهي وجود الرئيس منتخب من الشعب وغير مسؤول سياسيا أمام البرلمان فهي تخص الوزارة.[3]

1- **خصائص النظام المختلط:** تشمل خصائص النظام المختلط على ما يلي:

أ- **هيمنة رئيس الجمهورية على السلطات:** ويكون منتخب من طرف الشعب وعلى الرغم من أن السلطة التنفيذية مزدوجة بين الرئيس الدولة ،و الوزراء فانهم يتشاركان في الوظائف وتوزيع الاختصاصات.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، ط 6، دار الفكر العربي، 1996، ص 553

[2] صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، المرجع سابق، ص 130

[3] ابراهيم ابو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب المتحدة، ط 03، 2010 ، ص 342

[4] صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 134

ب- **مسؤولية الحكومة أمام البرلمان:** بحيث تكون المسؤولية تضامنية، وفردية لان البرلمان يقوم بمراقبة نشاط الحكومة ويمكنه سحب الثقة منها.

ت- **ثنائيه السلطة التنفيذية:** يوجد رئيس حكومة أو الوزير الأول ،و وزراء الى جانب رئيس الجمهورية.[1]

[1] فايزة مدافر، محاضرات في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 100

المبحث الثاني : مظاهر التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري عدة وسائل للتاثير و الضغط بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و من خلال ذلك سنتناول في المطلب الاول تأثير السلطة التنفيذية على المجلس الشعبي الوطني و المطلب الثاني بعنوان تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى وسائل تأثير التنفيذية على المجلس الشعبي الوطني حيث ينقسم الى ثلاثة فروع .

الفرع الأول: حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان

أولا: تعريف حق حل المجلس الشعبي الوطني

هو حق يبيح للسلطة التنفيذية تقصير مدة المجلس التشريعي، وإنهاءها قبل إنهاء مدة وكالة أعضائه، أو انه إنهاء مدة البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المحددة للنيابة أي قبل انتهاء الفصل التشريعي.[1]

وفي النظام السياسي الجزائري فان سلطة حل المجلس الشعبي الوطني من الصلاحيات المهمة التي يستأثر بها رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، و هي آلية تتعلق بالغرفة الأولى للبرلمان دون مجلس الأمة.[2]

[1] نوار غضبان فارس الكوام، الوسائل القانونية لضمان نفاذ القواعد الدستورية، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2019، ص117.

[2] محمد صديق لمين، مظاهر تدخل السلطة في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد4، العدد01، 2022، ص15

لقد منح الدستور الجزائري هذا الحق لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 15 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020.[1]

ان وسيلة الحل التي تطال المجلس الشعبي الوطني من اخطر الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة تفعيل البرلمان لحقه الرقابي تجاه الحكومة، وتهدف إلى تحقيق التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.[2]

ثانيا: صور حل المجلس الشعبي الوطني

1- **الحل الوجوبي:** في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه مرة ثانية، وهذا حسب المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والغرض من ذلك مواجهة تعسف المجلس الشعبي الوطني،[3] وتجدر الإشارة إلى أن الحل الوجوبي يقع على المجلس الشعبي الوطني دون الغرفة الثانية، والتي تبقى شبه مجمد إلى غاية إجراء انتخابات تشريعية جديدة.[4]

2-الحل الرئاسي: بعض الدساتير تقرر سلطة حل البرلمان لرئيس الدولة، حيث تعتبر بمثابة وسيلة دفاع يمتلكها رئيس الدولة للدفاع عن إرادته اثر ثبوت خلاف بينه وبين

[1] المادة 15 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد25 الصادر في 14 ابريل المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16نوفمبر 2008 بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخفي 06مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادر في 07مارس2016 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئيسي رقم 20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ج رج ج، عدد 82 ،الصادر في 30 ديسمبر 2020

[2] عرايسية احمد تقي الدين، تأثير اختصاصات السلطة التنفيذية على الدور التشريعي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد07، العدد08، 2023، ص153.

[3] إبراهيم تونصير، حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، 2022، ص15.

[4] فتيحة عمارة، آليات السلطة التنفيذية المؤثرة في صنع القانون في الدساتير الجزائرية، مجلة التراث، المجلد10، العدد01 ،2020 ، ص162.

البرلمان حول قضية أو أمر يخص الدولة،[1] وفي الجزائر فان التعديل الدستوري لسنة 2020 منح لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني بموجب نص المادة 151 من الدستور، حيث يتمتع بسلطة تقدير الظروف التي قد تؤدي إلى إنهاء العهدة البرلمانية قبل الميعاد،[2] من خلال قراءة المادة 93 الفقرة 03 يتبين أن حق الحل أو إجراء انتخابات مسبقة هي سلطة شخصية لرئيس الجمهورية دون الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ولهذا حرص على إحاطتها بضمانات دستورية .[3]

ثالثا: القيود الدستورية الواردة على حق حل المجلس الشعبي الوطني:

1- سلطة الحل اختصاص حصري لرئيس الجمهورية: ان سلطة حل المجلس الشعبي الوطني من الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية باعتباره المؤهل لتقرير الظروف الملحة لاتخاذ هذا الإجراء وبالقدر الذي يضمن تحقيق الاستقرار السياسي في البلاد، وهو ما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[4]

حيث يصدر في شكل مرسوم رئاسي، كما انه يوقع على مرسوم الحل ، وذلك لاستبعاد إجراء التوقيع المجاور، كما لا يخضع قرار الحل باعتباره عملا سياديا[5] لأي نوع من أنواع الرقابة حتى الدستورية منها.

[1] بن سماعيلي بوعلام، عبد الرحمن بن جيلالي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، المجلد05، العدد02، 2019، ص171

[2] تبينة حكيم، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد08، العدد02، 2023، ص154.

[3] جليلة برانكية، ايراين نوال، تأثير الرقابة التنفيذية على الأعمال التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد09، العدد02، 2023، ص ص443، 444.

[4] تبينة حكيم، مرجع سابق، ص 158.

[5] ليندة اونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، (2015/2014)، ص 261.

2- ضرورة استشارة جهات معينة قبل الحل: يستأثر رئيس الجمهورية بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني فهي سلطة شخصية وتقديرية، حيث لا تخضع ممارستها لأية شروط موضوعية باستثناء استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيسي الغرفتين ورئيس المحكمة الدستورية.[1]

3-إجراء انتخابات تشريعية في الآجال المحددة: لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري أجال إعادة الانتخابات التشريعية عند حل المجلس الشعبي الوطني، فقد نصت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020. على انه يجب أن تجرى الانتخابات في اجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، و في حالة تعذر تنظيمها لأي سبب كان، فانه يمكن تمديد هذا الأجل بثلاثة (03) أشهر بعد الأخذ برأي المحكمة الدستورية، ولا يمكن تجاوزها تحت أي ظرف.[2]

رابعا: موانع حل المجلس الشعبي الوطني:

1- عدم تفويض سلطة الحل من غير رئيس الجمهورية: أحاط المؤسس الدستوري الجزائري سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة بعدة ضمانا حتى لا تمارس من غير رئيس الجمهورية، نظرا للأهمية والآثار المترتبة عليها، فمن خلال منع تفويض صلاحية الحل لأي سلطة أخرى بل ومنع ممارستها من قبل رئيس الدولة في حالة عجز أو وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية.[3]

[1] جليلة برانكية، ايراين نوال، ص ص 444، 445.

[2] المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3] تبينة حكيم، مرجع سابق، ص159.

وفي هذا الإطار نصت المادة 96[1] على انه لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها عند حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.[2]

2- عدم إمكانية الحل في الحالات الاستثنائية: اقر المؤسس الدستوري بعض الأحكام الخاصة لمواجهة بعض الفترات الاستثنائية ، وهذا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء فيها بأنه:" لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة ،[3]

3- اقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني: يعتبر الحل الإجراء المقابل لمسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، كما أن حق الحل من الاختصاصات الأساسية لرئيس الجمهورية باعتباره من السمات البارزة للنظام شبه الرئاسي.[4] إلا أن هذا الاختصاص قد اقتصر المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ويرجع السبب في ذلك أن الحكومة ليست مسؤولية أمام هذا الأخير،[5] كما أن حل مجلس الأمة سيترتب عليه شغور منصب رئيسه الذي يعد المؤهل لاستخلاف رئيس الجمهورية في حالة حدوث مانع.[6]

الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في تسيير عمل البرلمان

أولا: دعوة البرلمان لانعقاد الدورة التشريعية

[1] المادة 96 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] تبينة حكيم، مرجع سابق، ص160.

[3] كنزة بلحسين، لخذاري عبد المجيد، مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية، المجلة الدولية للدراسات الانسانية، الامجلد01، العدد01، 2022، ص ص78، 79.

[4] تبينة حكيم، مرجع سابق، ص161.

[5] عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، (2018/2017)، ص 195.

[6] تبينة حكيم، مرجع سابق، ص161.

منح المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية آليات يمكن أن تؤثر على أداء البرلمان، كفكرة دعوة البرلمان للانعقاد التي ترجع للنظام البرلماني، فقد جرت الدساتير البرلمانية على إعطاء رئيس الدولة حق دعوة البرلمان للانعقاد في الظروف العادية خلال مدة معينة بقوة القانون في حالة انقضاء هذه المدة.[1]

1- الدورة العادية: وهي الفترة الزمنية التي يحددها المؤسس الدستوري، والقانون العضوي النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان للقيام بالأعمال البرلمانية المبرمجة من تشريع ورقابة، وغيرها من النشاطات .[2]

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 فان المشرع حددها في دورة عادية واحدة مدتها عشرة (10) أشهر طبقا لنص المادة 138 ، كما يمكن تمديدها للبرلمان بطلب من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 138 من الدستور.[3]

2- الدورة غير العادية: يحق لرئيس الجمهورية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية، وهذا طبقا لنص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 او بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و تختم بمجرد ما يكمل البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من اجله.[4]

[1] فتيحة عمارة، مرجع سابق، ص 156.

[2] رابح ركبي، مجلس الأمة مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2020/2019، ص 261.

[3] المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.

[4] فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، 2022، ص12.

ويكون انعقاد الدورات الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية يحدد فيه جدول أعمال الدورة وتوقيت انعقادها، والغرض من ذلك هو تدارك النقص الناتج عن الدورة العادية في المجال التشريعي، و للتوفيق والتوازن والانسجام بين السلطتين.[1]

ثانيا: استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان

هي لجنة مشتركة بين غرفتي البرلمان اسند لها حل الخلاف البرلماني الذي ينشب بينهما نتيجة لحق اعتراض الأول على حساب الثاني يتم استدعاؤها من طرف الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي له صلاحية مباشرة، في طلب اجتماع هذه اللجنة للنظر في الأحكام المختلف بشأنها في اجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب لإيجاد صياغة جديدة للأحكام القانونية محل الخلاف والتي لم تلقى موافقة من إحدى الغرفتين طبقا لنص المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

وتتشكل هذه اللجنة من أعضاء بالتساوي من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ضمانا للتوازن بين الغرفتين.[3]ويتمثل الدور الأساسي في محاولة إيجاد حلول توفيقية [4].

ثالثا: إشتراك السلطة التنفيذية في إعداد جدول أعمال البرلمان

البرنامج الذي يتضمن المواضيع التي يشتغل عليه البرلمان بالمناقشة لمدة ما،[1] كما أنه يظهر كإجراء شكلي، لكنه مهم ورئيسي ، وهو رزنامة المواضيع التي ترتكز عليها الحياة البرلمانية.[2]

[1] محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص ص18، 19.

[2] عرايسية احمد تقي الدين، مرجع سابق، ص155.

[3] محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص19.

[4] عبد العالي حفظ الله، مرجع سابق، ص15.

يتم بموجبه تحديد برنامج عمل النواب أثناء الدورة التشريعية في جلسة ،أو عدة جلسات، وبحسب العمل المطلوب انجازه مع مراعاة الحالات المستعجلة ،والطارئة التي قد تظهر أثناء انعقاد الدورة .[3]

ومن خلال نص المادة (15) من القانون العضوي رقم (06/23) والتي تنص على أن:" يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة ، بالتداول في بداية الدورة لتنظيم جدول أعمال حسب ما تحدده الحكومة،[4] ويظهر حسب هذه المادة تدخل الحكومة في وظائف البرلمان، والتفوق عليه، اذ أن الحكومة تتمتع بحق أولوية في الترتيب جدول أعمال الدورة التشريعية، ويمكن تعديل جدول أعمالها بإدخال مواضيع جديدة مستعجلة بطلب من الحكومة، وبالتالي للحكومة الامتياز في إعداد جدول الأعمال وضبط المسائل وترتيب المواضيع.[5]

الفرع الثالث: تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي

أولا: القراءة الثانية

يعني توقيف رئيس الدولة لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان، برده إلى المجلس النيابي، بحيث إذا أعاد البرلمان النظر في ذلك المشروع واقره مرة أخرى، صدر القانون رغم اعتراض رئيس الدولة.[6]

---

[1] رحموني محمد، كحلاوي عبد الهادي، مستجدات تطر العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الدستور الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد02، العدد02، 2020، ص23.

[2] محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص20.

[3] عرايسية احمد تقي الدين، مرجع سابق، ص154.

[4] القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 اوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 21 ماي 2023.

[5] محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص20.

[6] جليلة برانكية، ايراين نوال، مرجع سابق، ص436.

وقد يكون الاعتراض مطلقا يؤدي إلى إلغاء القانون، ولا توجد أي وسيلة تمكن البرلمان من تجاوزه، وقد يكون الاعتراض نسبيا يمكن للبرلمان التغلب عليه بإعادة الموافقة عليه من جديد.[1]

ولقد نصت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لكيفية ممارسة رئيس الجمهورية لحق الاعتراض، بحيث يمكنه أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه خلال (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة.

عن طريق تقديم طلب إلى غرفتي البرلمان يتضمن إعادة التداول في شان قانون تم المصادقة عليه، وتقديمه لإصداره من طرف الرئيس ثانية، ويعتبر طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه تصرف دستوري يمارسه رئيس الجمهورية[2] الذي له السلطة التقديرية التي تمكنه من تقييم العمل التشريعي، حتى يلفت نظر النواب حول ما ورد في النص الموافق عليه من مخالفات للدستور، أو القوانين المعمول بها، أو تناقض في محتواه أو تضمينه بنودا يصعب تطبيقها.[3]

قام المؤسس الدستوري الجزائري بتحديد المدة القانونية لحق الاعتراض في غضون (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه من قبل البرلمان، أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، وهذا يعني أن سلطة رئيس الجمهورية محددة وليست مطلقة،[4] وإذا انتهت المدة دون أن يقدم اعتراضه يسقط حقه في ذلك، لان السكوت يعتبر بمثابة موافقة.[5]

[1] فتاح شباح، مرجع سابق، ص4.

[2] عرايسية احمد تقي الدين، مرجع سابق، ص151.

[3] فتاح شباح، مرجع سابق، ص4.

[4] كشيش عبد السلام، القراءة الثانية في القانون وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (دراسة تحليلية)، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد9، العدد02، 2021، ص251.

[5] فتاح شباح، مرجع سابق، ص5.

وبالرجوع إلى نص المادة 149 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على ان المشرع الدستوري اشترط لإقرار القانون الحصول على (3/2) ثلثي أعضاء غرفتي البرلمان، وإذا اقره مرة أخرى صدر القانون رغم اعتراض رئيس الجمهورية، وعليه يبقى التفوق على اعتراض الرئيس مسالة توافق.[1]

ثانيا: إنفراد رئيس الجمهورية بحق إصدار القوانين

الإصدار هو أخر المرحلة في صناعة القانون بعد قيام البرلمان بالتصويت والموافقة عليه، وهذا لا يعني بأنه أصبح نافذا يتم تطبيقه فالإصدار عملية من اختصاص رئيس الجمهورية تتم بواسطة مرسوم رئاسي يسمى مرسوم الإصدار، وهو بمثابة اعتراف بوجود هذا القانون الجديد، وإعلان ذلك الاعتراف أمام المواطنين،[2] و الإصدار إعلان رسمي من رئيس الجمهورية بصدور القانون وانه ملزم للجميع ، وهو بهذا شهادة تصدر عن رئيس الجمهورية يعلن بمقتضاها عن نفاذ القانون الذي اقره البرلمان.[3]

كما أكد المشرع الدستوري على أن الإصدار اختصاص حصري لرئيس الجمهورية يمارسه شخصيا لا يمكن تفويضه، وبدونه لا يمكن للقوانين أن تصبح سارية المفعول ولا ان تدخل حيز التنفيذ وبالنتيجة ترتيب أثارها القانونية، على رغم من تصويت ومصادقة البرلمان عليها، وهو مرحلة مهمة من مراحل العملية التشريعية .[4]

حيث أكدت المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون في اجل (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، وتجدر الإشارة إلى أن

[1] كشيش عبد السلام، مرجع سابق، ص252.

[2] فتاح شباح، مرجع سابق، ص3.

[3] نعيمة خطاب، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد02، 2021، ص1220.

[4] العربي مداح، إشكالية إصدار القوانين في الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلم السياسية، المجلد08، العدد02، 2024، ص18.

الإصدار غير كاف لكي يصبح القانون ساري المفعول، بل لابد من نشره في الجريدة الرسمية لإعلام الشعب.[1]

لم يذكر المشرع الدستوري الجزاء المترتب عن عدم إصدار القانون، مع عدم التمييز بين القوانين المستعجلة وغير المستعجلة، ويمكن أن تنقضي المهلة التي حددها الدستور للإصدار دون ممارسة رئيس الجمهورية هذه الصلاحية، إلا أن القانون يعتبر نافذا ووجب نشره ولم تعد هنالك أي إمكانية لعرقلة تنفيذه، لانه يصبح بقوة الدستور نافذا ومطبقا.[2]

ثالثا: التشريع عن طريق الأوامر

1- التشريع بأوامر في الظروف العادية: اقر المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر في الظروف العادية، وهذه الصلاحية مستمدة من الدستور.

أ- **التشريع بالأوامر في حالة شغور البرلمان:** ويعني بها غياب البرلمان وتعطيل الحياة البرلمانية لأي سبب، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني تتعطل الوظيفة التشريعية مما يستوجب إيجاد حل، فيترتب عنه سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر،[3] ويكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور متى تم حله، أو انتهت الفترة التشريعية له، أو تأخر انعقاد المجلس الجديد .[4]

ب- التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية: يستطيع رئيس الجمهورية التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية، حيث نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وبهذا تكون مدة العطلة البرلمانية شهرين واعتبارا لذلك فان فترة اختصاص رئيس الجمهورية

[1] نعيمة خطاب، مرجع سابق، ص1120.

[2] فتاح شباح، مرجع سابق، ص ص3، 4.

[3] محمد لمين الصديقي، مرجع سابق، ص11.

[4] كنزة بلحسين، عبد المجيد لخضاري، مرجع سابق، ص80.

التشريعية تعتبر محدودة بمدة معينة وهي الشهرين المتبقيين من السنة التشريعية والخارجة عن نطاق الفترة التشريعية العادية للبرلمان،[1] وهذا يعد تضيقا دستوريا لمجال تشريع رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية.[2]

ج- إصدار قانون المالية بموجب أمر: رئيس الجمهورية له سلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر، وذلك إذا لم يصادق عليه البرلمان في الآجال المحددة، طبقا لنص المادة 146 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك خلال (75) يوما من تاريخ إيداعه، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحددة سابق، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أتى بسبب وحيد لتدخل رئيس الجمهورية لإصدار قانون المالية بموجب أمر.[3]

2-**التشريع بأوامر في الظروف غير العادية:** منح المشرع الدستوري صلاحية التشريع بأوامر في الظروف غير العادية، ونص على ذلك في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومنح لرئيس الجمهورية صلاحية واسعة من بينها صلاحية اتخاذ الأوامر، غير انه لا يمكن التشريع بأوامر في جميع الحالات، حيث لا تخول حالتي الحصار والطوارئ لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، إنما جعل المؤسس الدستوري هذه الصلاحية محصورة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، أما بخصوص حالة الحرب فن يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها التشريع حيث يصبح المشرع الوحيد.[4]

[1] محمد لمين صديق، مرجع سابق، ص12.

[2] نعيمة خطاب، مرجع سابق، ص1123.

[3] لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد04، 2021، ص1160.

[4] كنزة بلحسين، عبد المجيد لخضاري، مرجع سابق، ص81.

المطلب الثاني: آليات تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

لقد منح المؤسس الدستوري البرلمان آليات للرقابة تبين مكانة البرلمان في النظام السياسي من اجل ممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة يجب ان يكون للبرلمان وسائل تمكنه من ذلك ولشرح هذا قسمنا هذا المطلب الى[1] الفرع الاول عرض برنامج عمل الحكومة او مخططها وبيان السياسة العامة و الفرع الثاني ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة

الفرع الاول: عرض برنامج عمل الحكومة او مخططها او بيان السياسة

لقد ألزم المشرع الدستوري رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بإلزاميه عرض برنامج عمل الحكومة أمام كل من غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمه ومن خلال المناقشة تظهر مسؤولية الحكومة وقد ينتج عن ذلك إستقالة هذه الأخيرة.

أولا: عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامجها أمام غرفته البرلمان

1-**عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامجها أمام المجلس الشعبي الوطني:** نظم المشرع في التعديل الدستوري لسنه 2020 احتمالين في مساله تعيين الطرف الثاني للسلطة التنفيذ، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة وانهاء مهامه وهذا ناتج عن ما اسفرت عنه الانتخابات التشريعية. ففي حاله اغلبيه الرئيسية يقود الحكومة الوزير الاول اما اذا اسفرت عن اغلبيه برلمانيه فانه

[1] الدين شيل، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركه التشريع، جامعه محمد خيضر، بسكره، ص 278

يتراس الحكومة رئيس الحكومة كما نصت عليه المادتين 105 و 110 من التعديل الدستوري 2020 [1]

هذه الآليه تحتم على رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة تقديم مخطط او برنامج عمل الحكومة الى البرلمان من اجل الموافقة عليه حسب المادة 110 من التعديل الدستوري 2020. وفي حاله عدم الموافقة عليه تقدم الحكومة استقالتها الى رئيس الجمهورية الذي بدوره يعين وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من جديد، واذا لم تحصل الموافقة ثانيه ينحل البرلمان حسب المادة 108 من التعديل الدستوري[2] وفق المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 يقوي الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة بعرض مخطط عمل الحكومة او برنامجها على مجلس الشعبي الوطني.[3]

خلال 45 يوم للمناقشة العامة ولا يشرع فيها الا بعد (07) ايام على الاكثر من الجلسة الاولى

يتم التصويت عليه بعد تكييفه خلال (10) ايام من تقديمه ولا يتعدى نصاب الأغلبية البسيطة وفي حال تمت الموافقة عليه دون تحفظ يشرع الوزير الاول في تنفيذه.[4]

2- عرض مخطط عمل الحكومة او برنامجها امام مجلس الامه :

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الامه خلال (10) ايام التي تعقب موافقه المجلس الشعبي الوطني مما يعطي امكانية مجلس الامة بإصدار لائحة.[5]

[1] عابد فاطيمة الزهرة عابد، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءه في التعديل الدستوري لسنه 2020، مجله الحقوق والحريات المجلد 11، العدد 02، 2023 ،ص118

[2] بحفصي امال، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 ،مجله القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 02، 2023 ،ص 229

[3] المادة 106 من التعديل الدستوري لسنه 2020، مرجع سابق، ص 25، المرسوم الرئيسي رقم 20 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج رج ج، عدد 82 ،الصادر في 30 ديسمبر 2020

[4] مروه فرساس، اليه مناقشه مخطط عمل الحكومة او برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل لسنه 2020، مجله الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلس 16 العدد 01، 2023 ،ص 37

[5] عبد الرزاق حسن، فعالية الاداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحه الفساد الاداري، مجله الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06 ، العدد 01، جانفي ،2021، ص 53

هذا حسب ما نصت عليه المادة 160[1] و المادة 110 من التعديل الدستوري[2] في فقرتهما الثالثة من التعديل الدستوري لسنه 2020 .

ومن خلالها يتم اصدار توصيات على شكل لائحه حسب نص الماده 50 الفقره ثالثه من القانون العضوي 12/16[3]

ويشترط في اللائحه ان تكون موقعه من (30) عضوا على الاقل حتى تقبل ويودعها مندوب اصحابه لدى مكتبه المجلس مكتب المجلس بعد (48) يوم تقديمها[4]

تعتبر اللائحه عن موقف مجلس الامه اما بالتاييد او الرفض. في حاله التاييد يمكن للحكومة تنفيذ برنامجها او مخططها.

اما في حاله تحفظه اذا اختلفت اغلبيته السياسية مع أغلبيه المجلس الشعبي الوطني ولكن اذا كانت اغلبية رئاسيه فان مجلس الامه سيصدر لائحة دعم توافق التيار السياسي للمجلس[5]

ثانيا: بيان السياسة العامة

1-تقديم بيان السياسة العامة امام مجلس الشعبي الوطني

يجب على حكومة تقديم بيان السياسة العامة امام مجلس الشعبي الوطني وفق الدستور، و تعقبه مناقشه من النواب وينتج عن هذه الخطوة ان تختتم بلائحة كما يمكن ان تترتب عن هذه المناقشة ايداع ملتمس الرقابة ،او يمكن كذلك ان يترتب عنه مسؤولية الحكومة[6]

[1] المادة 160من التعديل الدستوري، ص01.
[2] المادة 110 من التعديل الدستوري، ص01.
[3] المادة 50 من القانون رقم 12/16 المؤرخ في 2016/8/15 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني والمجلس الامه وعملهما وكذلك العلاقة الوظيفية بينهما، الجريد الرسمية، العدد 05 الصادرة في 2016/07/07
[4] المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الامه لسنه 2017 مؤرخ في 2017/07/25 ، ج ر ج، عدد 49، صادره 2017/07/22.
[5] مروى قرساس، اليه مناقشه مخطط عمل الحكومة او برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنه 2020 ، مرجع سابق، ص 40
[6] امال حفصي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 ،مرجع سابق، ص22

تستوجب وظيفه الرقابة البرلمانية في مجال السياسة العامة في نهاية كل سنه . على ان تقدم الحكومة بيان للسياسة العامة امام مجلس الشعبي ويقوم بتحديد المشاريع المنجزة في السنه الماضية ،والتي هي مبرمجه في المستقبل. فالبيان العام الذي يقدمه الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة للبرلمان وسيله لا بلاغه بما تم تطبيقه اثناء السنه المنصرمة[1] .

وقد اوجب التعديل الدستوري لسنه 2020 في المادة 111 " **يجب على الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ان يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة**"[2] .

ان دستور الجزائري جعل اللائحة الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني دليلا عن عدم رضا المجلس عن عمل الحكومة، وتحذيرا سياسيا اوليا قد يسبق خطوات اخرى لها تأثيرات ملموسه تجعل الحكومة تتوقف عن الاستمرار في توجهاتها التي تحفظ عنها نواب غرفه المجلس الشعبي الوطني[3] .

أ- اصدار اللوائح

تعبر اللائحة عن عدم الرضا فئه من اعضاء البرلمان بمناسبه تقديم بيان السياسة العامة السنوي فهي الانتقادات، والملاحظات وكذلك لفت انتباه الحكومة لوجود معارضه للسياسية المتبعة وتحذير مبكر للانتقال الى وسائل اخرى خطيره. ويمكن ان تعبر اللائحة عن مسانده المجلس للحكومة، وقد تصدر من المجلس الامه عند عرض مخطط الحكومة او بيان السياسة العامة[4].

[1] مقني بن عمار، اليه الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، مجله قضايا معرفيه، المجلد 02، العدد 04، 2022 ،ص 10

[2] المادة 111من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مرجع سابق، ص 26

[3] لخضر بن سهيل، رقابه البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية - دراسة مقارنه بين الجزائر والمغرب، مجله الآداب والعلوم الاجتماعية مجلد 19 العدد 02، 2022 ،ص 304

[4] هدى عزاز، اليه الرقبة البرلمانية على اعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنه 2020،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعه زيان عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 43

وقد حددت المواد 52، 53، 54، 55، 56 من القانون العضوية رقم 12/16 الشروط الاجراءات المتبعة في ذلك بحيث يشترط توقيع اقتراح اللائحة من (20) نائب، وتودع لدى مكتب المجلس في خلال (72) ساعة من اختتام المناقشة[1] .

ب ملتمس الرقابة

تستعمل لائحة ملتمس الرقابة كوسيله ضغط ثانيه يستعملها البرلمان ضد الحكومة، ويجبرها على الاستقالة اذا توفر النصاب المطلوب دستوريا، والهدف من هذا الاجراء ضد الحكومة ككل هو ان الوزراء مسؤوليتهم متضامنين[2] .

حسب الفقرة الرابعة من المادة 111 من التعديل الدستوري لسنه 2020 ،حيث ان ملتمس الرقابة لائحة تختلف عن باقي اللوائح من حيث النصاب الواجب توافره لاقتراحه، او التصويت عليه او من الآجال المقررة لمناقشته[3].

ث- التصويت بالثقة

كقاعدة عامه طلب التصويت بالثقة يكون على برنامج او بيان السياسة العامة للحكومة لموضوع ما، او حول مشروع قانون لم يصوت عليه البرلمان، في هذا السياق فان تحريك المسؤولية السياسية للحكومة يكون بطلب من الحكومة الى البرلمان فتطرح من خلال مسالة الثقة وفي هذه الحالة فان الحكومة تكون مخيره بين اللجوء، او عدم اللجوء الى مساله طلب التصويت بالثقة[4] .

[1] المواد 52، 53، 54، 55، 56 من قانون العضوي رقم16/12 ، مرجع سابق

[2] فؤاد حدبي، صلاحيه كل من البرلمان الجزائري والكونغرس الامريكي في رسم السياسات التشريعية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق التخصص قانون عام، جامعه يحيى فارس، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2020 -2021 ، ص 194.

[3] مروه فرساس، هدى عزاز، اليات الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء المستجدات التعديل الدستوري لسنه 2020 ، مرجع سابق ،ص 43.

[4] فؤاد حدبي، صلاحيات كل من البرلمان الجزائري والكونغرس الامريكي في رسم السياجات التشريعية، مرجع سابق، ص 197.

فاذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على طلب التسويق بالثقة يقدم رئيس الحكومة، او الوزير الاول حسب الحالة استقالته، ويمكن لرئيس الجمهورية ان يلجا لحل المجلس الشعبي الوطني ولا يقبل استقالة الحكومة و في التعديل الدستوري لسنه 2020، ان سلطه الردع لدى رئيس الجمهورية فقط دون وجود تدافع في البرلمان تحت طائله الحل لا يمكن ان يكون مستقلا ويمثل فعلا سلطه رقابية على الجهاز التنفيذي لان رئيس الجمهورية يمكنه حل البرلمان ،واجراء انتخابات تشريعيه قبل اوانها بعد الاستشارة الغير الزاميه[1].

2-تقديم بيان السياسة العامة امام مجلس الامة:

حسب نص المادة 111 في الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020 يمكن للوزير الاول او رئيس الحكومة ان يقدم بيانا سنويا عن السياسة العامة امام مجلس الامه، ان الحكومة لها السلطة التقديرية في ذلك فهي مجرد اعلام مجلس الامه فهي غير ملزمه بالاستقالة ولكن في حاله اصدار المجلس الشعبي الوطني لائحة تحفظ ،تكون الحكومة مجبره لتقديم عرض حول برنامجها امام مجلس الامه من خلال تقديم لائحة تدعم فيها سياسه الحكومة، وهي علاقه تبعية تربط بين الغرفتين لتقييم عمل الحكومة[2].

الفرع الثاني: ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة

أولا: ملتمس الرقابة

يعد ملتمس الرقابة من بين الاثار المترتبة على مناقشه بيان السياسة التي حددته المادة 111 الفقرة الرابعة في التعديل الدستوري 2020، الذي يقوم به المجلس الشعبي الوطني[3]

[1] مروه قرساس، آليات الرقابة والبرلمانية على اعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء المستجدات التعديل الدستوري لسنة، ص 44

[2] اميره شتيوي، السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية والقضائية في ظل التعديل الدستوري لسنه 2020 علاقه تأثير ام تأثر؟، مذكره ماستر في الحقوق تخص قانون اداري، جامعه عبد الرحمن ميرا، بجاية، 2021 – 2022، ص 18.

[3] شنيت ساره، السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية والقضائية في ظل التعديل الدستوري لسنه 2020 ،مرجع سابق، ص 19.

حسب المادتين 161، 162 حيث يتم تفعيل في حال اساءه الحكومة تطبيق البرنامج، او نتيجة نتائج سلبيه[1].

1-شروط توقيع ملتمس الرقابة:

ان الأعمال التي تستوجب مباشرة ملتمس الرقابة هي محور التعديل الدستوري لسنه 2020 ،من جانب موضوع المسؤولية حيث نصت المادة 161 على انه يمكن لمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته، بين السياسة العامة على اثر استجواب ان يصوت على ملتمس ينصب على مسؤولية الحكومة[2].

كل ما يتعلق بأثاره مسؤوليه الحكومة السياسية يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لنواب المجلس الشعبي الوطني دون اعضاء مجلس الامة، وهذا الامر ينطبق على آليه ملتمس الرقابة الذي قد يؤدي الى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وبالنظر الى الاثار القانونية الخطيرة التي تخلفها هذه الاليه التي تؤثر على استقرار واستمرار الحكومة علما ان المجلس الشعبي الوطني هو من يخضع لا جراء الحل من قبل رئيس الجمهورية[3] .

توافر النصاب القانوني لتحريك ملتمس الرقابة حيث ابقى المؤسس الدستوري على نفس العدد المطلوب للتوقيع على آليه ملتمس الرقابة، والذي يتمثل في (1/7) على الاقل من عدد النواب حسب ما نصت عليه المادة 161 من التعديل الدستوري لسنه 2020 مما يؤكد على عدم امكانية توقيعه وذلك لصعوبة توفر الشرط بالنسبة للنواب الغرفة الاولى[4].

2- اجراءات مناقشه ملتمس الرقبة والتصويت عليه:

[1] المادتين 161 و162 من التعديل الدستوري 2020، المرجع سابق

[2] محمد بن حيدة، نطاق تحريك آليه ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجله القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2021 ، ص 123

[3] عبله حماني، مدى فعالية ملتمس الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجله الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، جامعه يحيى فارس، المجلد 8 ،العدد 02، المدية، جوان 2022، ص 1204

[4] اسماء بخنوف، ملتمس الرقبة كآليه للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنه 2020 ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على الحركة التشريع، جامعه محمد خيضر ،المجلد ،15 العدد 01، مارس 2023 بسكره ، ص 365

يقوم مندوب اصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بإيداع نص ملتمس الرقابة متى وقعه السبع 7/1 النواب ،وينشر النص في الجريدة الرسمية لمناقشات الغرفة الاولى يعلق ويوزع على كافه النواب ثم يشرع في المناقشات المحدودة بين الحكومة بناء على طلبها مندوب أصحابه ملتمس الرقابة، ونائب يكون تدخله لصالح ملتمس الرقابة ونائب ضده [1].

يتم التصويت على يتم التصويت عليه بعد ثلاثة ايام من تاريخ ايداعه لحسب المادة 162 من التعديل الدستوري لسنه 2020 ،ويمكن للحكومة التأثير على النواب في هذه الفترة وقد حدد المشرع الدستوري التصويت في بأغلبيه ثلثي النواب 2/3 اي توفر اغلبيه موصوفه من اجل اسقاط الحكومة[2].

ثانيا: التصويت بالثقة

هو مبادرة من طرف رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب حاله طلبا للتصويت بالثقة لصالحه ويمكن ان يترتب على هذا الاخير نتيجتين:

اذا صوت النواب الأغلبية البسيطة فذلك مصادقه على لائحة ملتمس الرقابة ،وبالتالي تنفذ الحكومة برنامجها.

اما اذا كانت بالأغلبية البسيطة فتغير اللائحة المرفوضة فيتم تقديم الاستقالة الوزير الاول او رئيس الحكومة[3].

الفرع الثالث: الاستجواب والأسئلة البرلمانية للحكومة

اولا: الاستجواب

[1] مناصريه سميحة، المسؤولية السياسية للحكومة كاثر لتوقيع ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستور 2020، مجله البحث للدراسة الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 210.

[2] بخنوف اسمان ملتمس الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنه2020، مرجع سابق، ص 366.

[3] بحفصه آمال، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 227

1- **تعريف الاستجواب:** منحه المؤسس الدستوري كأداة رقابية تعطى للبرلمان امكانيه حق استجواب الحكومة في مواضيع ذات اهميه ،وطنيه وحاله تطبيق القوانين وكذلك له طابع اتهامي واثره مفضي لمسؤوليه الحكومة نتيجة عدم الجواب وهذا ما يميزها عن باقي انواع الرقابة سواء من حيث الاثر والنتيجة، او الموضوع وهذا حسب المواد وهذا حسب المادتين 160،161[1] .

2- شروط الاستجواب:

أ- الشروط الشكلية:

- شرط الكتابة: يجب ان يقدم مكتبا لتوقيع عليه ويبلغ به رئيس المجلس الشعب الوطني ورئيس الامه مجلس الامه.
- تحقق شرطه النصاب القانوني للتوقيع عليه من طرف 30 نائبه او عضوا خلال 48 ساعه الموالية .
- توجيه وتبليغ الاستجواب من اعضاء البرلمان الى الحكومة كما نصت المادة 160.[2]

ب- الشروط الموضوعية لتقديم الاستجواب:

- ألا يخالف موضوع الاستجواب احكام الدستور او القانون.
- يجب ان يكون الاستجواب متعلقا بتطبيق القوانين.
- يجب ان يكون الاستجواب بمستلة ذات اهمية وطنية.
- ان يكون الغرض من الاستجواب تحقيق مصلحه عامة.[3]

3- اجراءات الاستجواب البرلماني وأثره:

[1] الاطرش اسماعيل، الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنه 2020 ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2003 ، ص 300.

[2] ساري مريم، الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجله الحقوق والعلوم السياسية جامعه خنشلة، المجلد 10 ، العدد 02، 2023، ص 741.

[3] - صالحه مراح الاستجواب البرلماني كاداه رقابه رقابية فعالية فعاله في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنه 2020 مجله الفكر القانوني والسياسي المجلد سبعه العدد الاول 2023 صفحه 669.

يبدأ بتقديمه الى البرلمان ثم ادراجه في جدول الأعمال من طرف (30) عضو أو نائب الى الحكومة بإيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، او مجلس الامه ويوزع على الاعضاء، و يعلق بمقر المجلس ويبلغ للحكومة خلال (48) ساعه الموالية لا يداع نص الاستجواب وتحدد جلسه المناقشة خلال 30 يوم يقدم فيه عرض فيه موضوع الاستجواب وتحدد جلسه المناقشة خلال 30 يوم، يقدم فيه عرض فيه موضوع الاستجواب ثم التعقيب عليه ويكمن اثره في ايداع ملتمس الرقابة[1].

ثانيا: الأسئلة البرلمانية

وفقا لنص المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 يمكن لا عضاء البرلمان توجيه سائله كتابيه او شفويه لأي عضو في الحكومة، ويكون الإجابة على السؤال الكتابي في اجل الأقصا 30 يوم اما سؤال الشفوي فلا يجب ان يتعدى اجل الجواب 30 يوما[2].

الفرع الرابع: لجان التحقيق البرلمانية

لقد نصت المادة 159 من التعديل الدستوري لسنه 2020 على، انه يمكن لغرفه البرلمان وحسب اختصاصاتها ان تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة[3].

يتم تشكيل اللجان بناء على اقتراح من طرف عضو أو نائب او مجموعه منهم ويتم التحقيق في قضايا ذات مصلحه عامه كما يمكنها سماع اعضاء الحكومة، ويمكن لا عضاء اللجنة توجيه سائله مباشره للوزير المعني فمهمتها تزويد البرلمان بالمعلومات والبيانات الضرورية عن طريق تقديم تقارير فيها يخص ذلك[4].

[1] رقيه بن عربيه، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجله القضايا المعرفية، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2022، ص 110

[2] اميره شتوي السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنه مرجع سابق صفحه 24

[3] المادة 159 التعديل الدستوري لسنه 2020 ، مرجع السابق

[4] بوراوي أسماء، التحقيق البرلماني في النظام الرئاسي الامريكي والنظام المختلط الجزائري- دراسة مقارنه- مجله المجلس الدستوري، العدد 06 2021، ص 128،129.

ان مناقشه التقارير يمكن له وضع الحكومة امام مسؤوليتها مما يمنح للبرلمان حق اللجوء الى ملتمس الرقابة وقد يؤدي فقط الى توجيه توصيات للحكومة.[1]

[1] ايه عبد المالك نادية، التحقيق البرلماني اداء لممارسه الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، مجله العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، افري 2021، ص 755.

الفصل الثانـي:

دور القضاء الدستوري في تكريس مبدأ التوازن بين السلطات في الجزائر

تمهيد:

إن فكرة التوازن بين السلطات من الافكار الحديثة التي اقترنت بمبدأ الفصل بين السلطات المسلم به دستوريا ،حيث ان مؤدى هذه الفكرة ان تكون السلطات في حالة توازن فيما بينها بحيث لا تتمادى احدى السلطات على الاخرى مما يؤدي الى تجاوز في اختصاصها على باقي الاختصاصات، و مما لاشك فيه ان اهم وسيلة لحفظ هذا التوازن هو من خلال القضاء الدستوري لما له من دور في الحفاظ على الشرعية الدستورية و استقرار المبادئ الدستورية و سموها و منها مبدأ الفصل بين السلطات ، و قد احال المشرع الجزائري في التعديل الذي جاء به في دستور 2020 الذي أسس للمحكمة الدستورية التي كلفت بالسهر على ضمان مبدأ التوازن بين المؤسسات الدستورية.

المبحث الأول: اهمية القضاء الدستوري في تجسيد التوازن الدستوري

القضاء الدستوري نقصد به امرين اثنين اما المؤسسة التي يخول لها الدستور حماية القضاء و تجسيده، او اختصاصات تلك المؤسسة المتمثلة في حماية الدستور يختص القضاء الدستوري الجزائري بالرقابة على دستوريه القوانين في اطار صلاحياته المتمثل بشكل أساسي في ضمان سمو الدستور انطلاقا من كون الدستور هو القانون الأسمى للبلاد، و في ذات الاطار فالصلاحيات المخولة للقضاء الدستوري مستمده اصلا من الدستور والذي قام بدسترة الهيئة المكلفة بصون سمو الدستور، ومنحها الاليات والوسائل الكفيلة للقيام بمهامها ولعمليه الدسترة هاته أهمية كبيرة على الصعيد القانوني كون أن الهيئة المكلفة بالرقابة، والمتمثلة في المحكمة الدستورية التي خلفت المجلس الدستوري تعتبر مؤسسة دستورية. على غرار بقية السلطات الاخرى الموجودة في الدولة المنصوصة عليها في صلب الوثيقة الدستورية.

فتكون بذلك هذه الهيئة على نفس قدر المساواة في الأهمية القانونية مع بقيه المؤسسات الدستورية الأخرى و ومن هذا المنطلق سيتم تبيان الإطار التأسيسي، و التنظيمي للمحكمة الدستورية في **(المطلب الاول)** و اليات اخطار المحكمة الدستورية في حاله المساس بالتوازن في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: الإطار التأسيسي و التنظيمي للمحكمة الدستورية

من اجل الفهم الجيد لعمل المحكمة الدستورية في الحفاظ على مبدأ التوازن و الذي جاء بها التعديل الدستوري لسنة ،2020 لا بد لنا من التطرق لمفهوم المحكمة الدستورية **(الفرع الاول)** و الذي سنتناول فيه لتعرف المحكمة الدستورية، و فهم الاطار القانوني لها. اما **(الفرع الثاني)** فقد خصصناه لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية.

الفرع الاول: مفهوم المحكمة الدستورية

أولا: تعريف المحكمة الدستورية

لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف و لهذا سنحيل للفقه الدستوري الى تعريف المحاكم الدستورية، و الذي تناوله من زاويتين الأولى من الناحية العضوية حيث عرفها: بأنها تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستوريه القوانين، وفي تعريف اخر: هي المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الاحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، اما من الناحية الموضوعية الفصل والنظر في المسائل الدستورية وبذلك نستنتج ان الفقه قد اتجه الى الناحية القضائية في تعريف المحكمة الدستورية .

اما من الناحية التشريعية فقد عرفها المشرع في التعديل الدستوري لسنه 2020 في المادة 185 انها "**مؤسسه مستقله مكلفه بضمان احترام الدستور**"[1] .

اعتبر المؤسسة الدستوري المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة ،هذا ما يعني انها لا تعتبر جزء من النظام القضائي حيث ادرجها في الباب الرابع الخاص بالمؤسسات الرقابية[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

أستحدث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 مؤسسة مستقله للرقابة على دستورية القوانين، حيث أطلق عليها إثم المحكمة الدستورية[3] التي جاءت خلفا للمجلس الدستوري بحيث احتفظت بالعديد من صلاحياته[4]، وهذا بصريح نص المادة 185 بقولها "**مؤسسه مستقله مكلفه بضمان احترام الدستور**".

[1] المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[2] عبد الحليم بن مشري ، صونيا مقري، الاطار القانوني لمحكمه الدستورية في الجزائر- المفهوم والتشكيلة والاختصاصات- ، مجله هوميروس الأكاديمية، جامعه محمد خيضر بسكره، المجلد 04، العدد02، 2023 ، ص 34.
[3] احسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت سكيدة ، 2021، ص 66.
[4] عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، الاطار القانوني لمحكمه الدستورية في الجزائر- المفهوم والتشكيلة والاختصاصات- ، مرجع سابق، ص 35

وقد أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع الخاص بالمؤسسات الرقابة ،وخصص لها فصلا كاملا و هو الفصل الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية. و لا يفهم من تسميتها انها تابعه للتنظيم القضائي فلم تأخذ من التنظيم القضائي سوى تسميتها بالمحكمة فوجودها خارج التنظيم القضائي من حيث موقعها في الدستور، دليل قاطع على استقلاليتها فلا تتبع أي سلطة وهذا ما يضمن لها الأداء الجيد لعملها من حيث ضمان سمو الدستور ومن حيث إعمال مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

تعتبر القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية النهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات القضائية بصفة نافذة و مباشرة من تاريخ صدورها ، هذا ما أكدته المادة 198 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2020[2]

تعقد المحكمة الدستورية في جلسات مغلقة وتصدر قراراتها في أجل ثلاثين (30) يوم من تاريخ إخطارها. و يخفض هذا الأجل إلى (10) أيام وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية، كما تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح[3].

وعليه فقد اضاف التعديل الدستوري الأخير الجديد للرقابة الدستورية بوجود هيئة مستقلة هي المحكمة الدستورية والتي تصدر قراراتها بصفه، ونهائية أي عدم قابليتها الشيء الذي من شأنه اعطاء دفع جديد وقوي للرقابة على دستوريه القوانين وانعكاساته في ارساء دوله القانون وحمايه الحقوق والحريات الفردية[4].

[1] بن مشري عبد الحليم، مقري سونيا، الاطار القانوني لمحكمه الدستورية في الجزائر- المفهوم والتشكيلة والاختصاصات-، مرجع سابق، ص 35
[2] المادة 198 الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مرجع سابق.
[3] المادة 194من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[4] وفاء احلام شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئه جديده للرقابة على دستوريه القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد02، 2022، ص 802،803

الفرع الثاني: تشكيلة و اختصاصات المحكمة الدستورية

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقه تكوين المحكمة الدستورية، وأعضائها بنص الدستور من حيث عددهم وشروط تعيينهم ،وضمانات استقلاليتهم واستخلاصا لما سبق سوف اتناول تشكيله المحكمة والشروط التي يجب أن تتوافر في أعضاء المحكمة الدستورية.

1- تشكيلة المحكمة الدستورية:

تتشكل المحكمة الدستورية من اثنتي عشر عضوا (12) حسب نص المادة 186[1] من التعديل الدستوري للسنة 2020 يتوزعون على سلطتين، هما السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية بالإضافة الى أساتذة في القانون الدستوري مع إقصاء لتمثيل السلطة التشريعية.[2]

كما حرص المؤسس الدستوري على الجمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية ،وذلك تفاديا للضغط الذي قد يتعرض له الأعضاء من قبل الجبهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين، وتفاديا للضغط السياسي الذي يتعرض له الاعضاء من قبل الجبهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين، وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الاعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط[3]، وبالتالي فان اثني عشر(12) عضو يتوزعون على النحو الآتي:

أ- تمثيل السلطة التنفيذية:

[1] المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[2] عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، الاطار القانوني لمحكمة الدستورية في الجزائر- المفهوم والتشكيلة والاختصاصات-، مرجع سابق ، ص 36
[3] فريد دبوشة ، المحكمة الدستورية في الجزائر – التشكيلة و شروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق الجزائر، المجلد 59، العدد03، 2022،ص 471.

يتم تعيين أربعه (04) أعضاء من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة وهو نفس الامر في التعديل الدستوري لسنه 2016. حيث يعين الرئيس الجمهورية اربعه (04) اعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري. إلا أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية ضمن الأعضاء الذي يعينهم رئيس الجمهورية والاحتفاظ بتعيين الرئيس من ضمن الأعضاء الأربعة (04) المعينين من قبله ، إذ يترتب على تعيين رئيس المجلس الدستوري إمكانيه تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام له[1] .

ب- تمثيل السلطة القضائية:

يتم انتخاب من بين اعضاء كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة عضوين، بحيث تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.[2]

ج- أساتذة القانون الدستوري :

يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري حيث تضم سته (06) أعضاء منتخبين من الأساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام.[3]

2- شروط عضويه المحكمة الدستورية:

إن طبيعة عمل المحكمة الدستورية وما لقراراتها من أثار فاصلة وحاسمة كان لزاما أن يتسم اعضائها بمواصفات دقيقة وخاصة. حيث يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية توافر جملة من الشروط في العضو المنتخب، أو المعين حددتها المادة 187 من دستور 2020 والمتمثلة فيه: [4]

[1] كمال حمريط، نشاه القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدا سمو الدستور- دراسة مقارنه-، مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، 2020، ص 1082.
[2] خدوجة خلوفي، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 273..
[3] عبد الحليم بن مشري ، صونيا مقري، الاطار القانوني لمحكمة الدستورية في الجزائر- المفهوم والتشكيلة والاختصاصات- مرجع سابق 38.
[4] المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

1- بلوغ السن القانونية: يشترط في عضو بالمحكمة الدستورية بلوغ سن 50 سنه كاملة يوم الانتخاب او التعيين.

2- الخبرة المهنية في مجال القانون: يشترط في تعيين العضو بالمحكمة الدستورية أو انتخابه التمتع بالخبرة في مجال القانوني و التي لا تقل عن 20 سنة.

3- التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري: يشترط في تعيين عضو بالمحكمة الدستورية ،أو انتخابه أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري الى جانب خبرته القانونية[1] .

4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: و هي ان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية و أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ، يقصد (بالحقوق السياسية) تلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية على غرار حق الترشح والانتخاب وحق تولي الوظائف العامة.

اما عن الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد لحماية حرياتهم ولتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في جماعة، وأن لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس بالشرف والأمانة ويثبت المعني توافر هذه الشروط بصحيفة السوابق العدلية التي يحصل عليها من السلطات القضائية.[2]

5- عدم الانتماء الحزبي: يعتبر هذا الشرط غير واضح وغير محدد بشكل دقيق، فهل المقصود به أثناء تعيين العضو، أو انتخابه يكون غير منتميا لحزب السياسي، بغض

[1] مليكة خشمون، فضيلة قروط، اسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية، مجلة اسهامات قانونية، جامعة جيجل ،المجلد 03، العدد 01، 2023، ص 18

[2] فريد دبوشة ، المحكمة الدستورية في الجزائر – التشكيلة و شروط العضوية، مرجع سابق، ص 483.

النظر عن انتمائه السابق، أو أن المقصود هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص وهو الاحتمال الأقرب[1] .

6- شروط متعلقة بأساتذة القانون الدستوري الستة (06) أعضاء : اعتمد المؤسس الدستوري ولأول مرة في تمثيل عضوية المحكمة الدستورية أسلوب الانتخاب، من خلال انتخاب ستة من أساتذة القانون الدستوري، الأمر الذي غاب في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا، إذ يمكن لكل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة ادناه ان يترشح لانتخاب اعضاء المحكمة الدستورية[2]

-ان يكون بالغا 50 سنه كامله يوم الانتخاب.

-ان يكون برتبه استاذ جامعي.

-ان يكون استاذا في القانون الدستوري لمده خمس سنوات على الاقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال فهو الشرط المنطقي جدا بما ان المحكمة الدستورية هي حامي الدستور.

-ان يكون في حالة نشاط في المؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.[3]

- ان يكون متمتعا بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بالإضافة الى الشروط التي سبق ذكرها أعلاه.[4]

[1] مليكة خشمون ، المرجع نفسه، ص 20

[2] المادة 09، المرسوم الرئاسي 304/21 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442ه الموافق ل 04 أوت 2021، يحدد شروط و كيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60،الصادرة في 25 اوت 2021.

[3] بالحسين قليل علاء الدين، عضويه المحكمة الدستورية- دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنه 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية-، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد08، العدد02، ص 530،531.

[4] أعطى الدستور بموجب المادة 186 الفقرة الاولى منه لرئيس الجمهورية صلاحيه تحديد الشروط وكيفيه انتخاب أساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة الدستورية، حيث وفي هذا الصدد اصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 21/ 304 المحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة الدستورية هذا الاخير الذي وزع بموجب المادة 03 منه المقاعد سته الممنوحة لأساتذة القانون الدستوري اعضاء المحكمة الدستورية بالتساوي على الندوات الجهوية للجامعات والمقدر بثلاث ندوات جهويه الندوة الجهوية وسط ، الندوة الجهوية غرب و الندوة الجهوية شرق، اي بمعدل مقعدين اثنين لكل ندوه جهويه. حيث ألحق المرسوم الرئاسي رقم 21/ 304 ملحقا يحدد قائمة الندوات الجهوية والمؤسسات الجامعية التابعة لها وكذا مكان اجراء الاقتراع .أحفايظية سمير ، النظام القانوني للانتخاب أساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة، ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2022، ص 387.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية

خص التعديل الدستوري لسنه 2020 المحكمة الدستورية بمجموعة من الاختصاصات، والمتمثلة أساسا في الرقابة على دستورية القوانين احترام القاعدة القانونية بالإضافة الى اختصاصات اخرى.

1-الرقابة الدستورية

يقصد بالرقابة الدستورية ان تقوم جهة ما يحددها الدستور، او القانون أحيانا بفحص نصوص التشريعية، قانونية كانت تلك النصوص أو لائحة، للتأكد من مدى مطابقتها للدستو أو مخالفتها له، وهي رقابة جوازيه (اختيارية) تتعلق بالتأكد من مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتين البرلمان رقابة سابقة ، وكذا المعاهدات والقوانين والتنظيمات رقابة لاحقة[1] .

أ- رقابه المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان :

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وذلك بعد اخطارها من قبل رئيس الجمهورية،[2] وتتخذ قرارات المحكمة الدستورية بتصويت بالأغلبية لأعضائها الحاضرين، وفي حاله تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، أما بالنسبة لباقي قرارات المتعلقة برقابه العضوية فتتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء.[3]

ب- الرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات:

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وتفصل فيها بقرار سنحاول تفصيل ذلك كما يلي:

[1] بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، مرجع سابق، ص 40

[2] المادة 190 الفقرة 05 و 06 من تعديل الدستور للسنه 2020. مرجع سابق.

[3] عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، الاطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق ص 40.

1-رقابة دستورية المعاهدات :

بالرجوع الى أحكام الدستور، نجد أن المادة 190 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 تنص في فقرتها الثانية على أنه: "**يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها**"

يفهم من ذلك أنه يمكن تحريك آليه الرقابة على دستورية المعاهد قبل تصديق عليها، فيتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها للتحري عن دستوريتها، بحيث لا يمكن تحريك الرقابة البعدية أو اللاحقة للتصديق على المعاهدة .اما اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم والتي تحتاج الى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها.[1]

فلا تكون محلا لرقابه الدستورية من طرف المحكمة نظرا لطبيعتها الخاصة والظروف التي تعالجها والاوضاع الاستثنائية التي قد ترتبها، وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 102 من الدستور 2020، وهذا الاجراء الدستوري لا يندرج ضمن الرقابة على دستوريه المعاهدات وإنما ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينهما.[2]

الرقابة الدستورية على القوانين العادية :

بالرجوع الى نص المادة 190 الفقرة 02 من نفس الدستور التي نصت على انه "**يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشان المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل اصدارها** " و بالتالي

[1] المادة 153 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
[2] رواب جمال، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 170.

فان آلية الرقابة على دستوريه القوانين قبليه قبل دخولها حيز التنفيذ، تسمح بتفادي ادراج الاحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما ضمن المنظومة القانونية. [1]

2- الرقابة الدستورية على التنظيمات والأوامر:

تنص مادة 190 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنه على انه على انه "**يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشان دستوريه التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها** "وتعرف التنظيمات على انها مجموعة اللوائح في شكل مراسم تتضمن قواعد تستهدف اساسا تنظيم المجالات الغير المحفوظة للتشريع.[2]

أما الأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في حالتي شغور المجلس الشعبي الوطني او العطلة البرلمانية، فاستنادا إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فيقوم رئيس الجمهورية وجوبا بأخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل اقصاه عشرة (10) ايام وبالتالي فان الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجوبي من طرف المحكمة الدستورية.[3]

اما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية فقد ألزم رئيس الجمهورية بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية المحددة بستين (60) يوما قابلة للتمديد بعد موافقة اغلبيه اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا و عرض كل القرارات التي اتخذتها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.[4]

[1] المادة 190 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[2] جمال رواب ، الدفع بعدم دستورية القوانين- قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري-، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعه الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 04، العدد01 ، 2017، ص 35
[3] المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[4] عبد الحليم بن مشري ، صونيا مقري، الاطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 41 ،42.

3- الدفع بعدم الدستورية :

يتكون مصطلح الدفع بعدم الدستورية من كلمتين **الدفع** و**عدم الدستورية**، فالدفع اصطلاح يطلق بوجه عام على جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ويوظفها للرد على دعوى خصمه.

اما المجلس الدستوري الفرنسي يعرفها بانها: "**حق يخول كل طرف في رفع دعوه أمام المحكمة المدنية أو الإدارية او الجنائية بأن يطلب اذا اراد مطابقه القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطه مذكره مستقله طالما ان القاضي لا يمكنه ان يثير تلقائيا هذا الدفع**"[1].

من خلال المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 نتكشف اراده المشرع نحو تكريس الرقابة اللاحقة على دستوريه القوانين، واعتماد الدفع الفرعي عن طريق منح الافراد حق الدفع بعدم الدستورية، ولقد حددت المادة 195 شروط تطبيق الدفع بعدم دستوريه القانون بحيث يجب ان يكون الدفع بعدم دستوريه القانون من أحد أطراف الدعوى،[2] رغم ان النص الدستوري لم يحدد اطراف هل يقصد بهم الاصليين ام الانضمامين.

بالإضافة الى ذلك يجب أن يكون الدفع يستند الى الحق أو حرية مضمونة دستورا، كما أنه يجب أن لا يكون قد سبق صدور قرار من المجلس الدستوري في موضوع الدفع بعدم الدستورية مرتبطة بموضوع الدعوى و هذا تطبيق لمبدأ حجية الشيء المقضي به. كما يجب ان يكون التأكد من الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية خاصة في حالة تعسف بعض المتقاضين.[3]

[1] سمير حدادي، رقابه المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في ارساء دوله القانون، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2022 2023، ص 80،81.

[2] المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[3] صفية سليماني، الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية و ارساء دولة القانون على ضوء التعديل 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد01،2022 ص 1514

ثانيا: اختصاصات اخرى للمحكمة الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة الى اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية مهمه النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات ، ضف الى ذلك اختصاصات استشارية و البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير القانون.[1]

1-الاختصاصات الانتخابية :

تسهر المحكمة الدستورية على مراقبة الانتخابات من خلال التأكد من صحة العمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية ،والانتخابات التشريعية وتعلن نتائج هذه العمليات.

أ- انتخابات الرئاسية :

هذه الحالة تبرز المحكمة الدستورية وجودها من أول مرحلة، وهي الترشح فتجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. المادة 94 الفقرة 04 من الدستور 2020 الى غاية آخر مرحلة، وهي اعلان النتائج النهائية[2].

ب- الانتخابات التشريعية :

اما الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، فالمحكمة الدستورية لا تتدخل في المراحل الاولى للعملية بل تقتصر على المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية حيث تنظر الى الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وتعلن النتائج النهائية. وفقا لما نصت عليه المادة 191 من التعديل الدستوري 2020[3] .

[1] وفاء احلام شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 810.
[2] المادة 191 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
[3] وفاء شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 811.

ج- الاستفتاء :

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول نتائج المؤقتة الاستفتاء وتعلن نتائج النهائية لهذه العملية .

2- الاختصاصات الاستشارية

يمكن ان تصبح المحكمة الدستورية هيئه استشارية تبدي رأي لرئيس الجمهورية في حالات خاصه جدا وهي :

أ- حاله شغور منصب رئيس الجمهورية :

حيث حدد الدستور هذه المهام في المواد 94 و 95 التي تجعل المحكمة الدستورية تجتمع بقوة القانون اذا إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامة لأسباب التالية (مرض خطير، الاستقالة و الوفاة) تعلن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة اذا اقترنت مع رئاسة مجلس الأمة. [1]

ب- حاله الخطر التي تهدد أمن الدولة :

هناك حالات يستشير فيها رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بالموازات مع استشارته لا جهزه اخرى في الدولة و هي في حالة الحصار والطوارئ، و كذلك في الحالة الاستثنائية التي يكون استقلال الدولة و وحدتها الترابية مهددين، ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المحكمة الدستورية بكل اعضائها[2].

[1] المادة 94 و 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[2] ربيعة جندي، ليلى ايناس ، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكره لنيل شهاده الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه زيان عاشور الجلفة، 2020- 2021. ص 24،25.

ج- البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور:

إن البث في الخلافات بين السلطات الدستورية هو اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحية المحكمة الدستورية، حيث يهدف المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني الى صيانة احدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية. و هو مبدأ الفصل بين السلطات.

كما منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور الذي يعد أهم خطوة نحو تطبيق أو تنفيذ القانون والأنظمة، فهذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية الا عن طريق البحث في دستوريتها، وفقا لما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنه 2020. وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير، وهذا الاخير لا ينشئ حكما جديدا بل يعتبر الرأي المفسر مندمجا مع النص الدستوري محل التفسير.[1]

المطلب الثاني: آليات إخطار المحكمة الدستورية في حالة المساس بالتوازن

الفرع الاول: مفهوم آلية الاخطار

يعتبر الاخطار آلية التي من خلالها يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية لممارسة مهامها لاسيما الرقابة على دستورية القوانين، اذ لا تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها ،وانما تكون بحاجة الى من يحرك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين امامها إما بصورة مباشرة، او غير مباشرة وبصورة وجوبية او جوازية.

اولا: تعريف إجراء الاخطار:

لم يعرف المؤسس الدستوري إجراءات إخطار كما لم يرد للمشرع أو القضاء الدستوري الجزائري اي تعريف يخص هذا الإجراء، لذا سنكتفي بالتعريف الفقهي للأخطار حيث توجد العديد من

[1] عبد الحليم بن مشري ، صونيا مقري، الاطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 44.

التعريفات الفقهية التي قيلت بشأنه، والتي جاءت جميعها في ظل الرقابة على دستوريه القوانين ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي :

يقصد بآليه الاخطار طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الاخطار من اجل النظر في دستوريه نص من نصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الاخطار .

ويعرف أيضا انه طلب أو رساله من الهيئة المختصة بالأخطار من اجل طلب النظر في دستوريه القوانين[1] .

إن هذان التعريفان يقربان توضيح مفهوم الاخطار الذي هو اجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات الدستورية تنتمي للسلطات الثلاث في الدولة حيث يسمح الاجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية المتمثلة في وظيفه الرقابة على دستوريه القوانين، الا انه لا يشمل باقي مهام المحكمة الدستورية .

وعليه يمكن تعريف آليه الإخطار المحكمة الدستورية بانها طلب ،او رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية يتم بموجبها الاتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية وغير الرقابية. [2]

ثانيا: صور إخطار المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل للدستوري لسنة على العديد من أنواع التي يشملها إجراء الإخطار الموجهة للمحكمة والذي من خلاله تتمكن من مباشرة مهامها لاسيما الرقابية، حيث ينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري الى إخطار مباشر

[1] سمية اوشن، آلية اخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 و القانون العضوي رقم 19/12، مجلة الفكر القانوني و السياسي جامعة باتنة 01، المجلد 07،العدد 01، 2023، ص 871، 872.

[2] غربي احسن، آليه الاخطار للرقابة على دستوريه القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنه، مجله الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد 01، 2021، ص 24، 25.

وإخطار غير مباشر والإخطار المباشر بدوره ينقسم الى إخطار وجوبي وإخطار جوازي أما الإخطار الغير المباشر فيكون دائما إخطار جوازي .

1- الإخطار المؤسساتي المباشر للمحكمة الدستورية :

بالرجوع الى التعديل الدستور لسنه 2020 نلاحظ ،ان إجراء الإخطار المنصوص عليه في الدستور ينقسم الى صورتين هما :

أ- الاخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية:

يطلق البعض على هذه الآلية تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية[1] حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية، والذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه وحددها في المجالات التالية :

-الإخطار الوجوبي المتعلق برقابه مطابقه القوانين العضوية للدستور[2] .

-الإخطار الوجوبي المتعلق برقابه مطابقه النظام الداخلي لغرفتي البرلمان[3] .

-الإخطار الوجوبي بشأن رقابة الدستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حاله شغور المجلس[4] .

ب- الإخطار الغير وجوبي للمحكمة الدستورية :

يقصد بهذا النوع من الإخطار بالأخطار الاختياري الذي يتوقف على إرادة الجهات المخولة لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية، وهو في ظاهره يتماشى مع الفكرة التي نادى بها

[1] سليمه مسراتي، تطبيق مبدا الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الجزائر، 2009-2010، ص 360.
[2] المادة 190 الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنه 2020.
[3] المادة 190 الفقرة 06 من التعديل الدستوري لسنه 2020.
[4] المادة 142 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفقيه مونتسكيو والمتضمنة " **السلطة توقف السلطة**" أو "**ان السلطة قوة وانه لا يوقف القوة الا القوة**"، اي السلطة تحد وتوقف سلطه اخرى التي تجاوزت حدودها حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاخطار الجوازين المباشر حيث استعمل عباره يمكن اخطار المحكمة الدستورية للدلالة على جوازية الاخطار، وعدم وجوبيته. حيث نظم المؤسس الدستوري آلية الإخطار الاختياري المباشر من خلال تحديد مجالاته وايضا تحديد الجهات المخولة لها سلطه القيام به[1] و تتمثل هذه المجالات في:

- اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية و التنظيمات.
- اخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- اخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تثور بين السلطات الدستورية.
- اخطار المحكمة الدستورية بشان تفسير احكام الدستورية .[2]

هنالك حالات اخرى تخطر فيها المحكمة الدستورية مثل :

- يعرض رئيس الجمهورية عند انتهاء اجال الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها خلال اعلان هذه الحالة .
- التماس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدة السلم.[3]
- في حال قام عضو البرلمان بتغيير انتمائه، تعلن المحكمة الدستورية شعور المقعد في غرفة من غرفتي البرلمان بعد اخطارها من قبل رئيس الغرفة المعينة[4] .

[1] احسن غربي ، آلية الاخطار للرقابة على دستوريه القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنه 2020، مرجع سابق، ص 29
[2] المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020ن مرجع سابق.
[3] المادة 102 من التعديل الدستوري لسنه 2020، مرجع سابق
[4] المادة 120 من التعديل الدستوري لسنه 2020 مرجع.سابق

– يمكن جهات الاخطار اخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة عن عضو البرلمان الذي يرفض التنازل عنها ،في الحالات التي يكون فيها محل متابعات قضائية غير مرتبطة بمهامه البرلمانية.[1]

2– آلية الإخطار باحالة امام المحكمة الدستورية :

أقر المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنه 2020 عن آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية لكن المؤسس الدستوري حصر حق الاخطار في قمه الهرم القضائي العادي وايضا قمه الهرم القضاء الاداري. اذ يقتصر اخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي، ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الاداري اذ بمفهوم المخالفة لا يحق للجهات القضائية الاخرى المنتمية للنظام القضائي العادي وحتى الاداري ممارسه الاخطار عن طريق الإحالة ويمتد المنع لمحكمه التنازع ايضا[2] .

ويعتبر هذا الإخطار إخطار اختياري تتحرك بموجبه رقابة دستورية بعدية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى، و أيضا دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر.

ويعتبر هذا الإجراء طريقة لسد طرق تماطل السلطتين التشريعية، والتنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والتي تمس الحقوق والحريات المحمية الدستورية.[3]

[1] المادة 130 من التعديل الدستوري لسنه 2020. مرجع سابق
[2] سامية سمرى، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية ، مرجع سابق، ص 203.
[3] احسن غربي، آليه الاخطار للرقابة على دستوريه القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنه 2020،مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثاني: الجهات المخول لها حق الإخطار المحكمة الدستورية:

لم يمنح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي للقيام بالرقابة على النصوص التشريعية او التنظيمية او المعاهدة او الاتفاقيات المخالفة للستور و سبب هذا المنع هو ان لا تصبح المحكمة الدستورية سلطة فوق الجميع، الا ان هناك من يشجع فكرة منح سلطة الاخطار الذاتي او التلقائي للمحكمة الدستورية[1]

فالمؤسس الدستوري حصر جهات الاخطار في السلطات الدستورية فقط حيث تتمثل الجهات التي خولها المؤسس الدستوري صلاحيه اخطار المحكمة الدستورية في الجهات التالية :

1- رئيس الجمهورية: له حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن باقي النصوص القانونية بإعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية.[2]

2- **الوزير الأول أو رئيس الحكومة:** حسب الحالة يمارس صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشان المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية ،ويمارس هذه السلطة بإعتباره ممثل عن السلطة التنفيذية الى جانب رئيس الجمهورية .

3- رئيس مجلس الأمه: منح المؤسس الدستوري سلطه اخطار المحكمة الدستورية باعتباره ممثل عن السلطة التشريعية.

4- **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** له الحق في إخطار المحكمة الدستورية، وهو حق نابع من كونه رئيس غرفة من غرفتي البرلمان كما أنه في إطار التوازن بين السلطات خصوصا

[1] سمية اوشن، آلية اخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 و القانون العضوي رقم 19/12،مرجع سابق، ص876.

[2] المادة 190 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

التنفيذيةن والتشريعية يتعين منح رئيسي غرفتي البرلمان هذه المكانة تماشيا مع منحها لقطبي السلطة التنفيذية.[1]

5- **النواب و الأعضاء** : لا يمارس هذا الحق بشكل فردي وانما يتعين بلوغ النصاب حددته المادة 193 الفقرة 02 من التعديل الدستوري2020 بأربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني و 25 عدر في مجلس الامة.[2]

المبحث الثاني: تطبيقات التوازن بين السلطات في الجزائر

منح المؤسس الدستوري الجزائري عدة صلاحيات و و سع من اختصاصات المحكمة الدستورية ضمان الحفاظ على توازن بين السلطات، و هذا ما سنوضحه في المبحث التالي الذي قسمناه الى مطلبين المطلب الاول دور المحكمة دستورية في تجسيد التوازن على السلطة التنفيذية و المطلب الثاني جاء بعنوان دور المحكمة دستورية في تجسيد التوازن على السلطة التشريعية.

المطلب الاول: دور المحكمة دستورية في تجسيد التوازن على السلطة التنفيذية

الفرع الاول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر

يقصد بالأوامر الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لإنتاج التشريع وفي مجالات محدودة والتي أملتها حالة الضرورة فتخول الحق في تعديل، او الغاء تشريعات قائمة فضلا عن التشريع

[1] احسن غربي، آليه الاخطار للرقابة على دستوريه القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،مرجع سابق، ص 33
[2] المادة 116 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

فيها ابتداء وذلك لمدة زمنية محددة، وضمن اجراءات خاصة تنص عليها الدساتير وقد نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنه 2020 على أربع حالات يلجأ فيها الرئيس للتشريع بأوامر، ثلاثة حالات نصت عليها المادة 142 وحاله تضمنتها المادة 146 من التعديل الدستوري المذكور. حيث تندرج الحالات ضمن الحالات العادية والحالات الاستثنائية ولكل حالة من هذه الحالات أحكامها الخاصة بها اذ تتمثل حالات التشريع بأوامر في الحالة التالية:[1]

1- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: و المتمثلة في لجوء رئيس الجمهورية الى حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات تشريعيه قبل اوانها[2] او انحلال المجلس وجوبا اي بقوه القانون .

2- التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية.

3- التشريع بأوامر خلاله فتره تطبيق الحالة الاستثنائية.[3]

4- اصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر.[4]

الضوابط القيود الواردة على التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستور لسنه 2020 :

لم يجعل المؤسس الدستوري سلطة الرئيس الجمهورية في تشريع بأوامر سلطة مطلقة وانما هي مقيدة بالعديد من القيود الموضوعية والإجرائية، والتي تحد من إستعمال رئيس الجمهورية لهذه السلطة ويمكن إجمال ضوابط والقيود الدستورية فيما يلي :

- قيد حصر الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر: والمتمثلة في الحالات الأربعة المبينة سابقا والتي حددها المشرع على سبيل الحصر للمثال ،ويفقد مباشره

[1] احسن غربي، التشريع باوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، ،2021 ،ص 67
[2] الماده 151 من التعديل الدستوري لسنه 2020، مرجع سابق.
[3] المواد من 97 الى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[4] الماده 146 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأمر بزوال هذه الحالات مما يجعل تجاوز الرئيس للحالات مخالفا تتصدى له المحكمة الدستورية عند رقابتها لدستورية الأوامر.

- حصر التشريع بأوامر في المسائل العاجلة: نص الدستور في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان التشريع بأمر يقتصر على المسائل العاجلة فقط التي لا تحتمل الانتظار، وبالتالي يكون التشريع بأوامر هو استثناء وليس قاعده عامه[1].
- خضوع الأوامر للرقابة الدستورية: أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنه 2020 ،ولأول مره الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية.[2]

ثانيا : إجراء الرقابة الالزامية على الأوامر التشريعية

أوجب المؤسس الدستوري عرض الاوامر التشريعية على المحكمة الدستورية لمنحها التأشيرة الشرعية ،والبقاء غير ان هذا الاجراء يبدو مختلفا من عده جوانب في النوعين من الاوامر التشريعية التي تصدر في الظروف العادية، والاخرى التي تصدر في الحالة الاستثنائية .

كما اوجب المؤسس الدستوري من جهة اخرى عرض الأوامر التشريعية التي تصدر في الظروف على كل غرفة من البرلمان في أول دورة قادمة، ومن أجل موافقة عليها وتقرير مصير استمراره .

1-الرقابة القبلية على دستورية الاوامر

أ- **وجوب عرض الاوامر التشريعية على المحكمة الدستورية :**

استحدث هذا الاجراء لأول مره بموجب التعديل الدستوري الاخير لسنه 2020 حيث نصت الفقرة الثانية (02) من المادة 142 على: "**يخطر رئيس الجمهورية وجوبا**

[1] احسن غربي ، التشريع باوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 74.
[2] احسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد01، جوان 2021، ص 21

المحكمة الدستورية." بشان دستورية هذه الاوامر على ان تفصل فيها في اجل اقصاه عشرة (10) ايام، إذ لم يكن هذا القيد منصوصا عليه بشكل صريح في النصوص الدستورية السابقة قبل تعديل 2020 بحيث نستخلص من فقرات المادة 142 بان اجراء عرض الأمر التشريعي للمحكمة الدستورية يخص الأوامر التي تصدر في الحالة العادية فقط اي حاله الشغور وحاله العطلة البرلمانية ،أما الأوامر التي تصدر في الحالة الاستثنائية فهي مقيدة بإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابعه07 من المادة 98 من الدستور التي تنص على، يعرض رئيس الجمهورية بعد إنقضاء المدة الحالة الاستثنائية القرارات التي إتخذها أثناء اثناءها على المحكمة الدستورية لا بداء الراي بشأنها [1] وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنه2020.

وبالتالي فان عرض الاوامر التشريعية بنوعيها على المحكمة الدستورية يعد اجراء وجوبيا بنص المادتين 98، و 142 من الدستور غير ان نوع وطبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على هذين النوعين من الاوامر ليست نفسها .

بحيث ان قرار المحكمة الدستورية بشأنها هو قرار ملزم يتوقف عليه مصير بقاء هذه الاوامر في النظام القانوني تبعا لتقرير دستوريتها، او عدم دستوريتها كما تقضي بذلك المادة 198 من الدستور[2] .

ب- وجوب عرض الاوامر التشريعية على غرفتي البرلمان :

كما يستخلص من سياق الفقرات المادة 142 من الدستور ان اجراء عرض الاوامر على البرلمان يقتصر على ،الاوامر التشريعية الصادرة في الحالة العادية مقيد باجل محدده حيث يجب عرض الاوامر في اول دوره قادمه للبرلمان بعد اصدار الاوامر.[3]

[1] برقوق عبد العزيز، القيود الدستوريه على سلطه رئيس الجمهوريه في التشريع باوامر المجله الدوليه للبحوث القانونيه والسياسيه، المركز الجامعي تيبازة، المجلد06 ، العدد 03، صفحة 204.

[2] المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020ن مرجع سابق

[3] المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

ويجب الإشارة الى نوع الرقابة التي يمارسها البرلمان على الاوامر المعروضة عليها هي رقابه سياسيه، وليست رقابه دستوريه، بحيث لا يملك مناقشه او رقابه الشروط الدستورية في الاوامر المعروضة عليه لان ذلك من اختصاص المحكمة الدستورية وحده وكل ما في الامر ان البرلمان يسترجع بمناسبه رقابته على الاوامر سيادته على التشريع باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل لا نه لا يملك الحق في التعديل، او التغيير انما يملك الحق في الرفض الكلي، او الموافقة الكلية عليه فلا يكون اختصاصه تشريعيه بحثا هنا بل اختصاص الرقابيات مقيدا.[1]

2-الرقابة البعدية على دستورية الاوامر:

تتعلق الرقابة اللاحقة على الاوامر الصادرة في حاله الظروف الاستثنائية، فرغم ان الدستور لم ينص صراحه على ان الاوامر تعرض على المحكمة الدستورية، لكن بما ان الاوامر الرئاسية تعرف على انها عبارة عن قرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بشأن احداث لا تحتمل التأخير وقد تصدر بشكل مراسيم او قرارات لها قوه القانون .

وان القرارات التي يتخذوها رئيس الجمهورية اثناء الحالة الاستثنائية تعرض على المحكمة عندما تنتهي الحالة الاستثنائية لإبداء الرأي فيها. فان الأوامر التي تتخذ اثناء الحالة الاستثنائية تعرض كذلك على المحكمة الدستورية لا بداء الراي بشأنها[2] ،علما ان رايها ملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية[3].

كما تتجسد الرقابة اللاحقة على الاوامر التي يمكن ان تخضع لها الاوامر الصادرة في الحالات العادية عن طريق الدفع بعدم الدستورية استثناء، وذلك في حاله تغير الظروف التي صدر على

[1] برقوق عبد العزيز، القيود الدستوريه على سلطه رئيس الجمهوريه في التشريع باوامر المجله الدوليه للبحوث القانونيه والسياسيه، مرجع سابق ،ص 209.

[2] الماده 98 الفقره الاخيره من التعديل الدستوري لسنه 2020، مرجع سابق

[3] الماده 198 الفقره الاخيره من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

اساسها الامر وهذا استنادا الى نص المادة 21 من القانون العضوية رقم22/19[1] الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار، والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية التي جاء فيها" يتم ارسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا، او مجلس الدولة حسب الحالة اذا تم استيفاء الشروط التالية :

–ان يتوقف على حكم تشريعي او تنظيمي المعترض عليه مال النزاع او ان يشكل اساس المتابعة .

–ان لا يكون الحكم التشريعي ،او التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري، او المحكمة الدستورية باستثناء حاله تغير الظروف.

–ان يتسم الوجه المثار بالجدية.

ويستخلص من نص هذه المادة ايضا ان الاوامر الرئاسية الصادرة قبل التعديل الدستوري لسنه 2020 يمكن اثاره الدفع بعدم دستوريته في حاله توفر تلك الشروط باعتبار ،ان هذه الاوامر لم تخضع للرقابة القبلية من قبل المجلس الدستوري، واذا قررت المحكمة الدستورية عدم الدستورية دستوريته يفقد آثاره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة طبق لنص المادة 198 الفقرة اربعه من الدستور2020.[2]

المراسم التنفيذية: هي مجموعه القرارات الصادرة من الإدارة والتي يراد من ورائها تنفيذ قواعد تضمنها قانون ،او أمر ذلك ان النص التشريعي وان تمتع بدرجه في هرم النصوص القانونية الا انه في كثير من الحالات يتعذر تطبيقه على وجه سليم من دون صدور تنظيم عن السلطة التنفيذية تبين فيه كيفيه تطبيق هذا النص ذلك ان اللوائح التنظيمية ،هي مجموعة القرارات

[1] القانون العضوي رقم 22 / 19 المؤرخ في 25 جوي 2022 الذي يحدد اجراءات وكيفيه اخطار والاحالة المتبعة امام المحكمه الدستوريه الجريده الرسميه للجمهوريه الجزائريه العدد 51 الصادره في 31 جويه 2022 ص 08

[2] جلول حيدور، الرقابه على الاوامر التشريعيه اليه للحفاظ على التوازن بين السلطات وحمايه الحقوق والحريات، مجله القانون المجتمع والسلطه، جامعه معسكر، المجلد 12، العدد، 01، 2023، ص 100،101.

الصادرة عن السلطة التنفيذية ايضا و يتعلق موضوعها بتنظيم المرافق العامة بما بمصطلح التنظيم من معنى واسع .

وعلى هذا الاساس خول الدستور في المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للوزير الاول او رئيس الحكومة سلطه اتخاذ القرارات في اطار ممارسته لمهامه الإدارية وذلك في احدى الصورتين اما مراسم تنفيذيه تنظيميه او مراسم تنفيذيه فردية

و يقصد بالمراسيم التنظيمية القرارات الإدارية الصادرة عن الوزير الاول، او رئيس الحكومة في شكل مرسوم تمثيلي ذو طابع تنظيمي، وتضم القواعد عامه ومجرده في احدى الميادين التي تخص الإدارة العامة في جميع جوانبها.[1]

الفرع الثاني : رقابة المحكمة الدستورية على المراسيم التنفيذية و الرئاسية:

تخضع النصوص التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية في شكل مراسيم الى رقابه المحكمة الدستورية ،تطبيقا لمبدا سمو دستور بحيث اخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون ان يحدد نوعها ،الى رقابه المحكمة الدستورية في اجل شهر من يوم نشرها ونشير هنا الى ان التنظيمات تخضع لثلاث انواع من الرقابة امام المحكمة الدستورية، فهي تخضع لرقابه الدستورية خلال شهر من تاريخ نشرها كما تخضع كذلك الى رقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر ايضا من نشرها، ورقابة الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة في حالة انتهاك التنظيم لحق من الحقوق الأساسية، او الحريات العامة التي تضمنها الدستور طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020. [2]

[1] مولاي الهاشمي، آلية للتشريع في المنظومه القانونيه الجزائريه، مجله الاجتهاد للدراسات القانونيه والاقتصاديه ،العدد 06، المركز الجامعي تمنراست الجزائر، جوان 2014، ص 74

[2] المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق،.

ومن هنا يمكن القول ان التنظيمات والاوامر تخضع لرقابة جوازية لاحقة اذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستوريه التنظيمات، والاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل او شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنه 2020 وذلك اذا اخترت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشان الامر، او تنظيم خلال اجل الشهر واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية فاذا انقضى اجل شهر محدد في ماده 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الاخطار، في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة المفتوح ضمن اليه الدفع بعدم الدستورية اذا تحققت شروطه، او اللجوء الى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء اجل الطعن القضائي، وهي اربعه اشهر طبقه لنص المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

تفصل المحكمة الدستورية بدستوريه النص محل الاخطار المتمثل في المراسيم التنفيذية، و الرئاسية كما يمكن، ان تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستوريه النص المعروض عليها فاذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريه النص المعروض عليها.

كما يفقد النص اثره ابتداء من تاريخ قرار المحكمة الدستورية وذلك اذ قررت المحكمة الدستورية مخالفه الامر، او التنظيم للدستور وعليه يلغى النص التنظيمي باثر فوري دون اعمال الاثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة فقرار المحكمة الدستورية بعدم دستوريه ،هذا التنظيم ليسري في الحاضر والمستقبل فقط لان هذه الرقابة رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية وبالتالي يكون النص قد طبق للفترة ممتدة بين صدور، في الجريدة الرسمية وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص، وهذه الفترة قد تصل الى شهرين وعليه فان الاثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة.[2]

[1] الماده 829 من ق. ا. م إ المؤرخ في 18 0 عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 الجديد الرسميه للجمهوريه الجزائريه "يحدد اجل الطعون امام المحكمه الاداريه باربعه اشهر يسري من تاريخ تبليغ الشخصي بنسخه من القرار الاداري الفردي او من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي او التنظيمي

[2] احسن غربي، الرقابة على دستوريه القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنه 2020، مرجع سابق ، ص 41

كما تنظر المحكمة الدستورية ايضا الى توافق هذه التنظيمات مع المعاهدات بحيث تبسط رقابتها حول مدى انسجام وعدم مخالفة التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها من منطلق سموها على القانون.

ويجمع هذا النوع من الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة المصادق عليها حيث اخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ،الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية لرقابة توافقها مع المعاهدات لكن يتعين اولا اخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الاخطار.

لكن ما يلاحظ في حالة خالف التنظيم النص الدستوري، او المعاهدة فان المحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية التنظيم ولا تقضي بعدم توافق التنظيم مع المعاهدات، وهذا ما يفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنه 2020[1] .

الفرع الثالث: الدفع بعد دستورية حكم تنظيمي:

يقصد بحكم تنظيمي كما ورد في نص المادة195 الفقرة الاولى من الدستور النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، في اطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصه للقانون وفقا لا حكام المادة 141 الفقرة الاولى من الدستور وهي وحدها[2] الخاضعة للرقابة الدستورية، والدفع بعدم الدستورية زياده على رقابه المشروعية التي يمارسها القضاء الاداري في حالات اخرى بينما تخضع الاحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الاول ،او رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابه القضاء الاداري.[3]

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في تجسيد التوازن على السلطة التشريعية

[1] المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[2] انظر الملحق رقم 01.
[3] رأي رقم 01 / ر.م.د/تد/24 مؤرخ في 04 رجب عام 1445 الموافق ل 16 جانفي سنة 2024 يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 الفقرة الاولى و في المادة 141 من الدستور، ج . ر ج.، العدد 20، 20 مارس 2024.،ص 5

الفرع الاول: رقابة على دستورية القوانين النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

يخضع النظام الداخلي لغرفتين البرلمان الى رقابه المطابقة حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها السادسة بحيث يخطر وجوبيا رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية في حالة عدم مطابقه النظام الداخلي لغرفتين البرلمان للدستور، ويرى البعض ان الهدف من وراء اخضاع هذه الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية للرقابة الدستورية يكمن في تجاوز ما قد تحدثه احدى الغرفتين بإرادتها المنفردة ،ثم تلزم به المتعاملين معها. حيث ان الامر يتعلق بوجود علاقه تربط بين مختلف المؤسسات الدستورية، ونظام سير كل غرفه داخليا في نفس الوقت في الرقابة الوجوبي السابقة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بأخطار من رئيس الجمهورية ينطلق من خصوصيه هذه الفئة من القوانين المستمدة من نظامها الخاص، ولأهميتها العملية وقدرتها على التأثير في النظام السياسي والدستوري للبلاد ، الامر الذي يوجب رفض كل ما يتعارض مع احكام الدستور من خلال الرقابة الدستورية لهذه الأنظمة.[1]

تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة مطابقة قوانين النظام الداخلي لكل من ،غرفتي البرلمان للدستور بموجب المادة 190 بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار[2] .

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة نظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرار يتضمن اما الرفض الاخطار او قبوله من حيث الشكل ، اما من حيث الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور وهنا يتم اصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية.[3]

[1] عبد الحميد ملال، اليه الاخطار الرئاسي الوجوبي للرقابه على دستوريه القوانين ، مجلة نوميروس الاكاديميه ،المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2023 ص 244

[2] المادة 190 الفقرة 06 من التعديل الدستوري لسنة 2020ن مرجع سابق.

[3] المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

غير انه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور فهنا لم تحدد المادة 198 من التعديل الدستوري سنه 2020 بخصوص الرقابة على النظام الداخلي لغرفتين لغرفتي البرلمان. فاذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقه النظام الداخلي للدستور فيتم استبعاد بدء العمل به ويتعين على الغرفة المعينة اعادة النظر فيه على ضوء على ضوء، ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد على المحكمة ،وعليه لا يمكن الغرفة المعنية العمل به اذ يتعين عليها تعديله وعرضه من جديد للرقابة المطابقة.[1]

الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي.

يعتبر الدفع بعدم الدستورية آلية جديدة في النظام القانوني الجزائري للرقابة على دستورية القوانين ، و قد وردت لأول مرة في دستور 2016 [2]و تناولته المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

بحيث تخطر المحكمة الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، و ذلك بناءات على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي صدر في حقه ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها له الدستور [3].

و يعد هذا النص بمثابة قفزة نوعية لإرساء دولة القانون و تكريس مبدأ الشرعية الذي يعد أحد دعائم الديمقراطية و مبدأ سمو الدستور باعتباره "فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية والجماعية و يحمي حرية اختيار الشعب ، و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات[4].

[1] احسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مرجع سابق ، ص 40
[2] دستور 1996 ، مرجع سابق
[3] المادة 195 من العديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
[4] ديباجة دستور 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020.

و يشترط الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي يتمسك به الخصم في دعوى التي يدعي انتهاكه للحقوق، والحريات المكفولة دستوريا يجب ان يثار فقط في حدود ما يتعلق بالنزاع ويمسه بشكل مباشر. وعليه فان الدفع بعدم دستوريه لا يتصور ان يستهدف القانون بجميع نصوصه وينسحب هذا حتى على سلطة الجهة المخولة بمراقبه دستورية القوانين بوجه عام والدفع الفرعي على وجه الخصوص، حيث يتعين عليها ان تحكم بعدم دستوريه الجزء من القانون مخالف فقط ،لا ان تحكم بعدم دستورية القانون بأكمله الا اذا كانت الاجزاء القانون الاخرى مرتبطة بالجزء المخالف ارتباطا لا يقبل تجزئته.[1]

و يفقد الحكم التشريعي محل الاخطار للمحكمة الدستورية اثره ابتداءا من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، بعدم دستوريته وفقا لما نصت عليه المادة 198من التعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

[1] شوقي يعيش التمام، احكام تقديم الدفع بعدم دستوريه القوانين في التعديل2020- بين المتطلبات تاصيل الدستوري وتجليات التاطير القانوني دراسه مقارنه-، مجله الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد واحد مارس 2021، ص 17

[2] المادة 198 الفقرة 04،من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الخاتمة:

في ختام الدراسة نكون قد حاولنا بقدر من الامكان الاحاطة بموضوع اليات التوازن الدستوري بين السلطة التنفيذية ،والسلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، والذي يعتبر ذا اهميه بالغه خاصه فيما يخص استقرار، واستقلال مؤسسات الدولة وهذا لا يتحقق الا بتفعيل مبدا الفصل المتوازن بين السلطات ،وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنه 2020 حيث نظم العلاقة الوظيفية ،و العضوية بين السلطات الدستورية بالأخص السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ،وكذا السلطة القضائية فقد خص كل سلطه باليات دستورية لمواجهة نظيرتها وفق بما يسمى التوازن، و افردها باختصاصات واسعة من الصلاحيات والاليات 1التي تخولها مواجهه 1 السلطة الاخرى مع ضمان التعاون .

و لقد توصلنا الى نتائج عديدة نذكر منها :

– تبنى المؤسس الدستوري في التجربة الجزائرية الفصل المرن بين السلطات ،وذلك من خلال الفصل المرن الايجابي من خلال وسائل الضغط والتأثير المتبادل خاصه بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ،وهي صلاحيات منحها الدستور لكليهما .

– يوجد تأثير متبادل بين السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية من خلال اليات توازن كراسها المؤسس الدستوري، بحيث تملك السلطة التنفيذية وسائل الضغط على السلطة التشريعية والمتمثلة في حق حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية، وكذلك توجيه العمل التشريعي ومساله الثقة ،ومن جانب اخر فان للسلطة التشريعية لديها اليات رقابة برلمانية منها ما تثير مسؤولية الحكومة نذكر منها بيان السياسة العامة الذي يترتب عليه سحب الثقة، و الاستجواب و وسائل لا تثير المسؤولية بل محرجة وهي الأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق .

– منح المؤسس الدستوري من اجل تحقيق التوازن هذه المهمة اوكلها الى المحكمة الدستورية

- بالرغم ان المحكمة الدستورية هي مؤسسة جديدة ،،و فتية الا انها حاولت على قدر كبير في تجسيد هذا التوازن من خلال صلاحياتها الكلاسيكية لاسيما الصلاحيات المستحدثة عن طريق الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، و اعمال السلطة التشريعية .
- الدورة المهم الذي تلعبه المحكمة الدستورية ،في ضمان استقرار واستمرار الدولة في الظروف العادية والحالات الاستثنائية .

التوصيات:

- اتاحة الحق الى المحكمة الدستورية من التصدي ذاتيا دون الانتظار الى الاخطار.
- اقترح تعديل الدستور بما يخدم اعاده التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .
- لابد من مراجعة حل البرلمان .
- حذف حل البرلمان الا بعد استفتاء شعبي.
- ضرورة ضبط والاسراع في تفعيل المحكمة التي تحاكم رئيس الجمهورية فيما يخص المسؤولية السياسية .

الملاحق

الملحق رقم 01:

آراء

المحكمة الدستورية

رأي رقم 01 /ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور.

إنّ المحكمة الدستورية،

– بناء على إخطار ستة و أربعين (46) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني المحكمة الدستورية برسالة مؤرخة في 3 جانفي سنة 2024، أودعها النائب مسعود زرفاوي، مندوب أصحاب الإخطار، مسجلة بالأمانة العامة، مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 3 جانفي سنة 2024، تحت رقم 01/2024، مرفقة بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات ونسخ من بطاقة النائب لأصحاب الإخطار، حول تفسير عبارة " الحكم التنظيمي"، الواردة في المادتين 195 و 141 من الدستور،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91 (المطتان 6 و 7) و 116 (المطة 5) و 141 و 185 و 190 (الفقرة 3) و 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) و 195 و 196 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22–19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية

– وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

– وبعد الاستماع الى العضوين المقررين،

– وبعد المداولة،

من حيث الشكل :

– حيث أن إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكمين دستوريين تقدم به ستة وأربعون نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، بموجب رسالة أودعها مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مرفقة بقائمة تتضمن أسماء وتوقيعات ونسخ من بطاقة النائب لستة وأربعين (46) نائبا أصحاب الإخطار، وبنسخة من الدستور، جاء وفقا للمادتين 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) من الدستور،

من حيث الموضوع :

– حيث أن المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، موضوع الإخطار، تنص على أنه : *"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"*،

– وحيث أنه، وبحسب ما ورد في رسالة الإخطار إذا كانت عبارة "الحكم التشريعي" لا تثير أي إشكال بخصوص مقصدها ومعناها، فإنه خلاف ذلك، تثير عبارة "الحكم التنظيمي" تساؤلا بخصوص معنى *"التنظيم" على النحو المبيّن والمحدد في المادة 141 من الدستور المستدل بها، إذ جاء فيها : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة"*.

– وحيث أن أصحاب الإخطار يؤكدون على أن منح المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 لأحد أطراف المحاكمة إمكانية الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور إلى جانب حكم تشريعي، وفق إجراءات وشروط محددة قانونا، يعتبر مكسبا هاما حمله التعديل الدستوري،

– وحيث يتضح من نص المادة 141 من الدستور أعلاه، أن الأحكام التنظيمية هي الأحكام الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات حسب أصحاب الإخطار، تتعلق بإحالة بعض القوانين إلى قرارات وزارية مشتركة من أجل تحديد كيفيات تطبيق بعض أحكامها، وهو ما لا يندرج ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ولا للوزير

الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كالمادة 226 من قانون الجمارك التي تُبعت بصدور بعض النصوص دون معرفة وصفها القانوني (منشور أو تعليمة أو مذكرة) ودون إحالة من أي نص تشريعي، وكذلك المراسلة رقم 10 الصادرة بتاريخ 16 جانفي سنة 2019 عن المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والموجهة إلى رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية والمتعلقة بكيفيات تطبيق بعض الإجراءات الخاصة بالنظام التأديبي للموظفين الذين يكونون محل متابعة تأديبية أو جزائية طبقا لأحكام المادتين 173 و174 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، دون إحالة من هذه المواد، مما قد يؤسس لمراكز قانونية مختلفة، ويدفع إلى التساؤل حول طبيعتها القانونية، ومدى اعتبار ما ورد ضمنها أحكاما تنظيمية،

– وحيث أن بعض المراسيم التنفيذية (حسب رسالة الإخطار) تحيل إلى التنظيم والقرارات كالمرسوم التنفيذي رقم 22–208 المؤرخ في 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، الذي تنص مادته الأولى على أنه صدر طبقا لأحكام المواد 16 و17 و18 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وهو ما يتطابق مع أحكام المادة 141 (الفقرة 2) من الدستور إلاّ أنه يحيل في نصوصه إلى قرار (المادة 5)، وإلى التنظيم (المادة 17)، وهو ما يدفع حسب أصحاب الإخطار إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه القرارات، وهل يمكن اعتبارها أحكاما تنظيمية،

– وحيث أن الحكم التنظيمي يثير عدة تساؤلات، ومن أجل تحديد مفهومه الدقيق للقاضي والمتقاضي، يلتمس أصحاب الإخطار من المحكمة الدستورية تفسير الحكم الدستوري الذي تضمنته أحكام المادتين 141 و195 (الفقرة الأولى) من الدستور،

– وحيث أن المادة 190 (الفقرة 3) من الدستور خولت جهات الإخطار إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها،

– وحيث يتضح من نص المادتين 190 (الفقرة 3) و195 (الفقرة الأولى) من الدستور المذكورتين أعلاه، أن المؤسس الدستوري استخدم عبارة "التنظيمات" وعبارة "الحكم التنظيمي"، وكلاهما تمثلان قواعد قانونية (عامة ومجردة) صادرة عن السلطة التنفيذية وخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية، لكن دون أن يحدد نوعها، مما يثير التساؤل هل المقصود بذلك التنظيمات والأحكام التنظيمية المستقلة أو التنفيذية أو كلاهما،

– وحيث أن المحكمة الدستورية تذكّر بأن الهدف من تفسير الدستور هو تحديد المعنى الدقيق لأحكامه وإزالة الغموض عنها بغية تطبيقها تطبيقا سليما وصحيحا، باستخدام مناهج التفسير المختلفة، سواء بتحديد معاني الألفاظ المستعملة أو بالنظر إلى نية واضعي الدستور أو السياق الذي صيغت فيه، أو تفسر فيه، مع أخذ بعين الاعتبار الأحكام التي لها علاقة مع النص أو الحكم موضوع التفسير، على غرار الإخطار الحالي وإن كان يستهدف تفسير المقصود بالحكم التنظيمي الوارد في نص المادة 195 من الدستور، إلاّ أنه ينصرف إلى عبارة "التنظيمات" الواردة في المادة 190 (الفقرة 3) من الدستور،

– وحيث أن المحكمة الدستورية أرست في رأيها رقم 01/ ر.م.د/ت.د/23 المؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، مبدأ عاما بمناسبة تفسير المادة 127 من الدستور، حيث جاء فيه "حيث أن تفسير حكم وارد في الدستور لا يتم بمعزل عن مقتضيات حددتها أحكام أخرى من الدستور ذات صلة بالحكم موضوع التفسير، اعتبارا أن الدستور بما يتمتع به من رفعة وسمو يشكل منظومة واحدة لا تقبل التجزئة، وهو ما يفرض ربط الأحكام الواردة فيه بعضها ببعض بغرض تجلية الغموض وإزالة الإبهام الحاصل حول النص بيانا لمفهومه وتوضيحا لمضمونه وقوفا على مقصده ومراده وضمانا لوحدة تطبيقه"،

– وحيث أن الدستور خوّل البرلمان سلطة التشريع بقوانين عضوية في الميادين والمجالات التي حددها له على سبيل الحصر، وأخضعها لرقابة المحكمة الدستورية، رقابة مطابقة قبلية وإلزامية، كما خوّل البرلمان سلطة التشريع بقوانين عادية، وترك باقي الميادين الخارجة عن مجال القانون والتي تتطلب تنظيما مستقلا بموجب قواعد قانونية، لاختصاص رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية وأخضعها هي الأخرى لرقابة دستورية بعدية خلال شهر من نشرها،

– وحيث أن التنظيمات أو الأحكام التنظيمية تأخذ صورتين، إما تنظيمات مستقلة يعود الاختصاص (الحصري) بممارستها لرئيس الجمهورية في المجالات غير المخصصة للقانون، تصدر في شكل مراسيم رئاسية، وتنظيمات تنفيذية يختص بممارستها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، قصد تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة وتأخذ شكل مراسيم تنفيذية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى خضوع هذه الأخيرة لرقابة المحكمة الدستورية، وهو ما يتطلب تحديد المفهوم الدقيق لعبارتي "التنظيمات" و"الحكم التنظيمي" الواردتين في المادتين 190 (الفقرة 3) و195 (الفقرة الأولى)،

– وحيث أن المؤسس الدستوري بتأسيسه للرقابة الدستورية وإخضاع كل من القوانين والتنظيمات التي يمارسها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، في إطار رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية أو الدفع بعدم الدستورية، يهدف إلى إعلاء مبدأ سمو الدستور على بقية القواعد القانونية ومن خلال ذلك الحفاظ على الأمن القانوني، باعتبارهما مظهرين لدولة الحق والقانون،

– وحيث أن التنظيم التنفيذي الذي يمارسه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، غايته تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة، مما يجعله تابعا لها ويستمد وجوده منها،

– وحيث أن التشريع الجاري به العمل على صعيد النظام القضائي وأيضا على صعيد المنازعات الإدارية اعترف للجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري بالصلاحية القانونية للفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية، وبالتالي فإن حقوق المواطن وحرياته الثابتة في الدستور مكفولة بضمانات جسدتها في أرض الواقع جملة من التشريعات نذكر منها :

* القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي، لا سيما الأحكام الواردة في الباب الرابع منه،

* القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، لا سيما المواد 9 و10 و11 منه،

* القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 900 مكرر و900 مكرر 1 و900 مكرر 2 و900 مكرر 3 منه،

وعليه، وبعد الاطلاع على نص المواد 141 و190 (الفقرة 3) و195 (الفقرة الأولى) من الدستور، وللأسباب المذكورة أعلاه،

تبدي المحكمة الدستورية الرأي الآتي :

في الشكل :

إن إخطار ستة وأربعين (46) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني المحكمة الدستورية بخصوص تفسير أحكام دستورية، تم تطبيقا لأحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و193 (الفقرة 2) من الدستور، مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع :

أولا : يقصد بعبارة *"التنظيمات"* الواردة في نص المادة 190 (الفقرة 3) وعبارة *"الحكم التنظيمي"* الواردة في نص المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 (الفقرة الأولى) من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لرقابة القضاء الإداري.

ثانيا : يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وإلى مندوب أصحاب الإخطار.

ثالثا : ينشر هذا الرأي في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

– ليلى عسلاوي، عضوا،

– مصباح مناس، عضوا،

– أمال الدين بولنوار، عضوا،

– فتيحة بن عبو، عضوا،

– عباس عمار، عضوا،

– عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،

– عمار بوضياف، عضوا،

– محمد بوطرفاس، عضوا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر:

الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد25 الصادر في 14 ابريل المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16نوفمبر 2008 بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادر في 07مارس2016 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئيسي رقم 20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ج رج ج، عدد 82 ،الصادر في 30 ديسمبر 2020

القوانين:

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 06/23 المؤرخ في 18 ماي 2023 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 اوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 21 ماي 2023.

- القانون العضوي رقم 22/ 19 المؤرخ في 25 جوي 2022 الذي يحدد اجراءات وكيفيه اخطار والاحاله المتبعه امام المحكمه الدستوريه الجريده الرسميه للجمهوريه الجزائريه العدد 51 الصادره في 31 جويه 2022 .
- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/8/15 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني والمجلس الامه وعملهما وكذلك العلاقة الوظيفية بينهما، الجريد الرسمية، العدد 05 الصادرة في 2016/07/07

القوانين العادية:

- النظام الداخلي لمجلس الامه لسنه 2017 مؤرخ في 2017/07/25 ، ج ر ج، عدد 49، صادره 2017/07/22.

<u>التنظيمات:</u>

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري ، ج . ر.ج. ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 20 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي 304/21 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442هـ الموافق ل 04 أوت 2021، يحدد شروط و كيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60،الصادرة في 25 اوت 2021.

راي المحكمة الدستورية:

رأي رقم 01 / ر.م.د/تد/24 مؤرخ في 04 رجب عام 1445 الموافق ل 16 جانفي سنة 2024 يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 الفقرة الاولى و في المادة 141 من الدستور، ج . ر ج.، العدد 20، 20 مارس 2024.

قائمة المراجع:

الكتب:

- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، ط 6، دار الفكر العربي، 1996.
- براهيم ابو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب المتحدة، ط 03، 2010.
- بكره ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسة السياسية، دار كتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- بكره ادريس، مبادئ العمل للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وانظمه الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2007.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية ،2000 .
- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع 01، 2009.
- عمار كوسة ،ابحاث في قانون الدستوري، دارهما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

- محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت.
- نوار غضبان فارس الكوام، الوسائل القانونية لضمان نفاذ القواعد الدستورية، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2019.
- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، درس الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 2008، الاردن.
- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت،2000.

المقالات:

- أحفايظية سمير ، النظام القانوني للانتخاب أساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة، ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2022
- إبراهيم تونصير، حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، 2022.
- اسماء بخنوف، ملتمس الرقبة كآليه للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنه 2020 ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على الحركة التشريع، جامعه محمد خيضر ،المجلد ،15 العدد 01، بسكره، مارس 2023.
- الدين شيل، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركه التشريع، جامعه محمد خيضر، بسكره 2022.
- العربي مداح، إشكالية إصدار القوانين في الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلم السياسية، المجلد08، العدد02، 2024.

- بالحسين، قليل علاء الدين، عضويه المحكمة الدستورية دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنه 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مجله الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد08، العدد02.
- بن سماعيلي بوعلام، عبد الرحمن بن جيلالي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، المجلد05، العدد02، 2019.
- تبينة حكيم، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد08، العدد02، 2023.
- دبوشة فريد ، المحكمة الدستورية في الجزائر – التشكيلة و شروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق الجزائر، المجلد 59، العدد03، 2022
- رواب جمال، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابه المطابقة، مجله المجلس الدستوري، العدد 17،2021.
- رواب جمال ، الدفع بعدم دستورية القوانين– قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري–، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعه الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 04، العدد01 ،2017.
- سليماني صفية، الدستورية في ممارسه اليه الدفع بعدم الدستورية و ارساء دوله القانون على ضوء التعديل 2020، مجله الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد01،2022.
- عبد الرزاق حسن، فعالية الاداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحه الفساد الاداري، مجله الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06 ، العدد 01، جانفي ،2021.

- عبد العالي حفظ الله، آليات فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة–دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد06، العدد02، 2021.
- عبله حماني، مدى فعالية ملتمس الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجله الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، جامعه يحيى فارس، المجلد 8 ،العدد 02، المدية، جوان 2022.
- عرايسية احمد تقي الدين، تأثير اختصاصات السلطة التنفيذية على الدور التشريعي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد07، العدد08، 2023.
- فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، 2022.
- فتيحة عمارة، آليات السلطة التنفيذية المؤثرة في صنع القانون في الدساتير الجزائرية، مجلة التراث، المجلد10، العدد01 ،2020 .
- لخضر بن سهيل، رقابه البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنه بين الجزائر والمغرب، مجله الآداب والعلوم الاجتماعية مجلد 19 العدد 02، 2022 .
- محمد بن حيدة، نطاق تحريك آليه ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجله القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2021 .
- مروه فرساس، اليه مناقشه مخطط عمل الحكومة او برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل لسنه 2020، مجله الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلس 16 العدد 01، 2023 .

- مقني بن عمار، اليه الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، مجله قضايا معرفيه، المجلد 02، العدد 04، 2022 .
- مناصريه سميحة، المسؤولية السياسية للحكومة كاثر لتوقيع ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستور 2020، مجله البحث للدراسة الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- هدى عزاز، اليه الرقبة البرلمانية على اعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنه 2020،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعه زيان عاشور
- نعيمة خطاب، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد02، 2021.
- إبراهيم تونصير، حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، 2022.
- احسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد01، جوان 2021.
- احمد بشاره موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسيه لنقاد القواعد الدستورية، مجله الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020 .
- الاطرش اسماعيل، الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنه 2020 ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2003.
- اوشن سمية، الية اخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 و القانون العضوي رقم 19/12، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07،العدد 01، جامعة باتنة01، 2023.

- ايه عبد المالك نادية، التحقيق البرلماني اداء لممارسه الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، مجله العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، افريل 2021.
- بحفصي امال، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 ،مجله القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 02، 2023 .
- برقوق عبد العزيز، القيود الدستوريه على سلطه رئيس الجمهوريه في التشريع باوامر المجله الدوليه للبحوث القانونيه والسياسيه، المركز الجامعي تيبازة، المجلد06 ، العدد 03.
- بن مشري عبد الحليم، مقري سونيا، الاطار القانوني لمحكمه الدستورية في الجزائر– المفهوم والتشكيلة والاختصاصات– ، مجله هوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد02، جامعه محمد خيضر بسكره،2022.
- بوراوي أسماء، التحقيق البرلماني في النظام الرئاسي الامريكي والنظام المختلط الجزائري– دراسة مقارنه– مجله المجلس الدستوري، العدد 06 2021.
- جليلة برانكية، ايراين نوال، تأثير الرقابة التنفيذية على الأعمال التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد09، العدد02، 2023.
- حيدور جلول، الرقابة على الاوامر التشريعية اليه للحفاظ على التوازن بين السلطات وحمايه الحقوق والحريات، مجله القانون المجتمع والسلطة، جامعه معسكر، المجلد 12، العدد، 01، 2023.
- خشمون مليكة، قروط فضيلة، اسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية، مجلة اسهامات قانونية، جامعة جيجل ، المجلد 03، العدد 01،
- رحلي سعاد ، استقلاليه المجلس الدستوري– دراسة تحليليه–، مجله القانون والمجتمع، المجلد08، العدد01، 2020.

- رحموني محمد، كحلاوي عبد الهادي، مستجدات تطر العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الدستور الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد02، العدد02، 2020.
- رقيه بن عربيه، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجله القضايا المعرفية، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2022.
- ساري مريم، الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجله الحقوق والعلوم السياسية جامعه خنشلة، المجلد 10 ، العدد 02، 2023.
- شتاتحة وفاء احلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئه جديده للرقابة على دستوريه القوانين، مجله الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد02، 2022.
- شوقي يعيش التمام، احكام تقديم الدفع بعدم دستوريه القوانين في التعديل2020– بين المتطلبات تأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني دراسه مقارنه–، مجله الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد واحد مارس 2021.
- صالح احمد الفرجاني، مبدا الفصل بين السلطات وتطبيقاته، مجله العلوم الشرعية و القانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كليه القانون، العدد 01، جامعة المرقب، 2014.
- صالحه مراح، الاستجواب البرلماني كاداه رقابة رقابية فعالية فعاله في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنه 2020، مجله الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- ضياء نجم علي جديع، مبدا الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظم المعاصرة، مجلة الجامعة العراقية، العدد ،55 الجزء 02.

- الطاوس بن حمو، مبدا الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 ، من خلال علاقه السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجله الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020.
- عبد الحميد ملال، اليه الاخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستوريه القوانين ، مجلة نوميروس الاكاديمية ،المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2023 .
- عبد القادر نابي ، دور مبدأ التوازن بين السلطات في ضمان بناء الدولة القانون، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعه أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2022.
- عرايسية احمد تقي الدين، تأثير اختصاصات السلطة التنفيذية على الدور التشريعي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد07، العدد08، 2023.
- غربي احسن ، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت سكيدة ، 2021.
- غربي احسن، اليه الاخطار للرقابة على دستوريه القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنه، مجله الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد 01، 2021.
- فاطيمة الزهرة عابد، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءه في التعديل الدستوري لسنه 2020، مجله الحقوق والحريات المجلد 11، العدد 02، 2023 .
- فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، 2022،.

- كشيش عبد السلام، القراءة الثانية في القانون وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (دراسة تحليلية)، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد9، العدد02، 2021.
- كمال حرمي ، كمان حمريط، نشاه القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدا سمو الدستور– دراسة مقارنه–، مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد2022،01.
- لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد04، 2021.
- محمد صديق لمين، مظاهر تدخل السلطة في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري
- مولاي الهاشمي، المرسوم في اليه للتشريع في المنظومه القانونيه الجزائريه، مجله الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد 06، المركز الجامعي تمنراست الجزائر، جوان 2014.

اطروحات و مذكرات:

- ليندة اونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2015/2014.
- حدادي سمير، رقابه المحكمة الدستورية على دستوريه القوانين في الجزائر ودورها في ارساء دوله القانون، اطرحوه لنيل شهادة الدكتوراه، كليه العلوم كليه الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2022/ 2023.
- رابح ركبي، مجلس الأمة مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2020/2019.
- رابح ركبي، مجلس الأمة مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2020/2019.

- فؤاد حدبي، صلاحيه كل من البرلمان الجزائري والكونغرس الامريكي في رسم السياسات التشريعية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق التخصص قانون عام، جامعه يحيى فارس، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2020 -2021 .
- مختاش الشريف، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دوله المؤسسات، اطروحة مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، جامعه محمد لمين دباغين سطيف 2، كليه الحقوق والعلوم السياسية، شعبه الحقوق، 2020- 2021
- مسراتي سليمه، ماذا تطبيق مبدا الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الجزائر، 2009-2010.
- اميره شتيوي، السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية والقضائية في ظل التعديل الدستوري لسنه 2020 علاقة تأثير ام تأثر؟، مذكره ماستر في الحقوق تخص قانون اداري، جامعه عبد الرحمن ميرا، بجاية، 2021 – 2022.
- جندي ربيعة، بن لبيض ليلى ايناس، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكره لنيل شهاده الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه زيان عاشور الجلفة، 2020 2021.

المحاضرات:

- خدوجة خلوفي ، محاضرات في القانون الدستوري ونظم السياسية، مطبوعة موجهه لطلبة السنه اولى ليسانس جذع مشترك السداسي الثاني، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2019- 2020.
- عبد المالك صايح، محاضرات في القانون الدستوري للسنه الأولى حقوق، جامعه عبد الرحمان ميرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، قسم التعليم القاعدي، 2014 -2015

- فايزة مدافر، محاضرات في القانون الدستوري طلبة الماستر عبر الخط فرع ادارة و مالية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كليه الحقوق سعيد حمدين، الجزائر،2018- 2019.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة	01
الفصل الأول: التأصيل النظري لمبدأ التوازن بين السلطات	
تمهيد	05
المبحث الأول: مبدأ التوازن بين السلطات	07
المطلب الأول: التطور التاريخي	07
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم	07
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث	08
الفرع الثالث:: تعريف مبدأ التوازن بين السلطات	10
المطلب الثاني: مضمون مبدأ التوازن بين السلطات	10
الفرع الأول: صور مبدأ الفصل بين السلطات	10
الفرع الثاني: تصنيف النظم السياسية على اساس الفصل بين السلطات	12
المبحث الثاني: مظاهر التوازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية	18
المطلب الاول: تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان	18
الفرع الأول: حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان	18
الفرع الثاني :تدخل السلطة التنفيذية في تسيير عمل البرلمان	22
الفرع الثالث: تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي	25
المطلب الثاني:اليات تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية	29

الفرع الأول: عرض برنامج عمل الحكومة او مخططها	30
الفرع الثاني : ملتمس الرقابة و التصويت بالثقة	35
الفرع الثالث: الاستجواب و الاسئلة البرلمانية للحكومة	37
الفرع الرابع: لجان التحقيق البرلمانية	39
الفصل الثاني: دور القضاء الدستوري في تكريس مبدا التوازن بين السلطات في الجزائر	
تمهيد	41
المبحث الأول: أهمية القضاء الدستوري في تجسيد التوازن الدستوري	42
المطلب الأول: الإطار التاسيسي والتنظيمي للمحكمة الدستورية	42
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدستورية	43
الفرع الثاني: تشكيلة وإختصاصات المحكمة الدستورية	45
المطلب الثاني: اليات إخطار المحكمة الدستورية في حالة المساس بالتوازن	55
الفرع الأول: مفهوم الية الاخطار	55
الفرع الثاني: الجهات المخول لها حق الاخطارللمحكمة الدستورية	60
المبحث الثاني: تطبيقات التوازن بين السلطات في الجزائر	62
المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في تجسيد التوازن على السلطة التنفيذية	62
الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر	62
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على المراسيم التنفيذية و الرئاسية	68
الفرع الثالث: الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي	69
المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في تجسيد التوازن على السلطة التشريعية	70
الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين النظام الداخلي لغرفتي البرلمان	70

الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي	71
الخاتمة	74
الملاحق	76
قائمة المصادر و المراجع	81